

Distr.: General
7 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البنود ١٥ و ٢٥ (أ) و ٢٨ و ٣٣ و ٦٩ و ١١٨

من جدول الأعمال

ثقافة السلام

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الاستعراض

الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة

الأمم المتحدة من أجل التنمية

النهوض بالمرأة

منع نشوب النزاعات المسلحة

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام، وتشرف، بوصف المغرب رئيس مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل إلى الجمعية العامة نصوص القرارات والإعلانات التالية التي اعتمدها جمعية الاتحاد في دورتها ١٢٧ المعقودة في مدينة كيبيك في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

- تقرير البعثة الميدانية البرلمانية إلى ألبانيا والجبل الأسود وتقرير لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة (البنود ١١٨ و ٢٥؛ انظر المرفقين الأول والثالث)



الرجاء إعادة استعمال الورق

200213 130213 13-20163 (A)



- قرار عن الحالة في مالي (البند ٣٣؛ انظر المرفق الثاني)
 - إعلان مدينة كيبك بشأن المواطنة والهوية والتنوع الثقافي (البند ١٥؛ انظر المرفق الرابع)
 - خطة عمل البرلمانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية (البند ٢٨؛ انظر المرفق الخامس)
- وتلتزم البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام التفضل بتعميم هذه المذكرة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

البعثة الميدانية البرلمانية إلى ألبانيا والجبل الأسود تركز على إصلاح الأمم المتحدة

١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

معلومات أساسية

أنشئت لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في مطلع عام ٢٠٠٨ في سياق الشراكة المتنامية بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي. وتجتمع اللجنة بكامل هيئتها مرة واحدة في السنة، بمشاركة ممثلين عن جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. وتعد اللجنة جلسات استماع مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، وتدرس حالة تنفيذ الالتزامات الدولية، وتساعد في توضيح أي مساهمة برلمانية في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية (تغير المناخ، والتنمية المستدامة، وحقوق الشعوب الأصلية، وتمكين المرأة، وسيادة القانون في الشؤون الدولية، وما إلى ذلك).

وتسترشد اللجنة في عملها بتوجيهات فريق استشاري، يتألف من عدد مختار من المشرعين البارزين. ولدى الفريق الاستشاري ولاية واسعة، تتضمن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاح المعني بتوحيد كيانات الأمم المتحدة المعروف بمبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" ("توحيد الأداء") على المستوى القطري، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق في عمليات الأمم المتحدة وتعزيز فعالية المعونة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوفدت بعثات ميدانية في السنوات الأخيرة إلى عدة بلدان تنفذ هذا النهج الجديد، مثل جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠٠٨)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وغانا (٢٠١١)، وسيراليون (٢٠١١)^(١).

وقد جرى إطلاع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الأمم المتحدة على نطاق واسع على النتائج التي انتهت إليها هذه البعثات. وقد تناولت الأمم المتحدة عدداً من التوصيات التي خلصت إليها هذه البعثات وأوردتها في وثائق السياسات، بما في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ عن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية

(١) يمكن الاطلاع على تقارير هذه البعثات الميدانية السابقة في الموقع الإلكتروني

<http://www.ipu.org/un-e/un-cmt.htm>

والاتحاد البرلماني الدولي (A/66/770) وقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٦ الذي اعتمد بتوافق الآراء في أيار/مايو ٢٠١٢، مع توقيع ٩٠ دولة رسمياً باعتبارها مقدمي مشروع القرار.

واستناداً إلى هذه التجربة الإيجابية، ونظراً لوجود إمكانية لإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، قرر الفريق الاستشاري مواصلة عمله بالذهاب في بعثة ميدانية إلى منطقة جغرافية مختلفة، هي جنوب شرق أوروبا. وبدعم قوي من برلماني البلدين المضيفين، أوفدت بعثة جديدة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ألبانيا والجبل الأسود^(٢). وترأس البعثة السيد ميلغي تراوري (بوركتينا فاسو)، رئيس الفريق الاستشاري، وضمت السيدة كاتري كومي (فنلندا)، والسيد صلاح دراجي (الجزائر)، والسيد خوسيه كارلوس ماهيا (أوروغواي) بوصفهم أعضاء في الفريق الاستشاري، وممثلي الاتحاد البرلماني الدولي أندا فيليب وميغيل بيرميو، والسيدة كارينا غالفاليسي من برلمان أوروغواي.

واجتمع الفريق الاستشاري خلال بعثته مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المشاركين في عملية "توحيد الأداء" ضمت مسؤولين برلمانيين (رؤساء البرلمانات ورؤساء وأعضاء مجموعة مختارة من اللجان البرلمانية)، وممثلي حكومات (وزارات المالية، والتنمية الاقتصادية، والشؤون الخارجية، وما إلى ذلك)، وأفرقة قطرية تابعة للأمم المتحدة، وشركاء في التنمية (من جهات مانحة ثنائية وممثلين عن الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في برامج إنمائية دولية). وفي كل من ألبانيا والجبل الأسود، أتيحت للفريق الاستشاري أيضاً الفرصة لزيارة مشاريع مشتركة للأمم المتحدة في الميدان.

ومقارنة بالبعثات السابقة، لمس الفريق الاستشاري واقعا سياسيا واقتصاديا مختلفا للغاية في هذين البلدين الواقعيين في جنوب شرق أوروبا، وهو ما شكل طبيعة أنشطة الأمم المتحدة في ألبانيا والجبل الأسود. فكل من البلدين يشهد عملية متسارعة الوتيرة للتحويل الديمقراطي منذ سقوط الشيوعية قبل ٢٠ عاما. وينتمي كلا البلدين إلى البلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى ويتطلعان إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، إذ تقدمت ألبانيا بطلب رسمي لعضوية الاتحاد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في حين منح الجبل الأسود مركز بلد مرشح للانضمام للاتحاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٢) تقوم ثمانية بلدان منذ عام ٢٠٠٧ بتنفيذ مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" على أساس تجريبي، وهذه البلدان هي: ألبانيا وأوروغواي وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ورواندا وفييت نام وموزامبيق. واعتمد عدد من البلدان الأخرى طوعية النهج المذكور، كبلدان بادئة من تلقاء نفسها، وهي: إثيوبيا وإندونيسيا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وبوتان وبوتسوانا والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وساموا وسيراليون وسيشيل وقيرغيزستان وكيريباس وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي وملاوي وملديف وناميبيا.

وقد خطت ألبانيا، التي كانت ذات يوم من أفقر بلدان الكتلة الاشتراكية السابقة وأكثرها عزلة، خطوات هائلة على طريق الإصلاح الاقتصادي والسياسي. وأدت تلك الخطوات إلى انفتاح البلد أمام الاستثمار الأجنبي، لا سيما في مجال تطوير البنية التحتية للطاقة والنقل. إلا أنه لا تزال هناك مشكلات اجتماعية مهمة، منها تفاقم حالة التفاوت الاقتصادي، وانتشار الجريمة المنظمة، وارتفاع مستوى العنف ضد المرأة.

أما الجبل الأسود، فمثلما ذكر رئيس البرلمان، هو بلد شهد في أقل من عقد تغييرات كبيرة في وضعه كدولة، بدءاً من كونه جزءاً لا يتجزأ من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في عام ١٩٩٢، مروراً بتفكيك ذلك البلد لاحقاً واندلاع الحربين البوسنية والكرواتية عقب ذلك، وقيام اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في عام ٢٠٠٣ بطابع لامركزي أكبر وانتهاء بالاستفتاء الذي منح الاستقلال للجبل الأسود في أيار/مايو ٢٠٠٦. ولا تزال جمهورية الجبل الأسود، التي يزيد عدد سكانها قليلاً عن ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة، دولة متعددة القوميات يسود المشهد السياسي فيها تعدد الأحزاب السياسية العرقية.

مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في ألبانيا

مثلما هو مشهود في البعثات السابقة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري، يهدف إصلاح الأمم المتحدة - تحت شعار "توحيد الأداء" أو "وحدة العمل في الأمم المتحدة" إلى مواءمة عمليات الأمم المتحدة على الصعيد القطري مع أولويات التنمية التي تحددها السلطات الوطنية. ويؤدي نجاح الإصلاحات إلى تحسين حشد الأمم المتحدة لمزاياها النسبية وتقديمها للخبرات الاستراتيجية من النوع الذي يتيح لها وضعها الفريد تقديمه. ومن شأن ذلك أن يعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بما يكفل أن يكون الطلب، لا العرض، هو القوة الدافعة للمعونة، وأن تكون البرامج والمشاريع داعمة لأولويات التنمية الوطنية.

وقد وقعت ألبانيا، وهي أحد البلدان الثمانية المشاركة في تطبيق مبادرة "توحيد الأداء" على أساس تجريبي، أول برنامج "لوحدة العمل في الأمم المتحدة" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١). وكان هذا البرنامج الأول يستند إلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية والتكامل وكان موجهها بالأساس نحو دعم جهود ألبانيا الرامية إلى التحضير للانضمام للاتحاد الأوروبي. وخصّص ما مجموعه ٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ أنشطة خمسة مجالات رئيسية في البرنامج، على النحو التالي: الحوكمة (٣١ في المائة)، والخدمات الأساسية (٢٧ في المائة)، والبيئة (١٧ في المائة)، والتنمية الإقليمية (١٧ في المائة)، والمشاركة (٨ في المائة). وقام الصندوق الموحد لمبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة، الذي أنشئ لتيسير الدعم المقدم من الجهات المانحة للبرنامج، بتمويل ٢٥ في المائة من الميزانية

الإجمالية، مع مساهمات من إسبانيا والسويد وسويسرا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا والمفوضية الأوروبية. وكان برنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" يلقي دعماً من ١٤ كياناً من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وكانت رؤية الحكومة وقيادتها عنصريين حاسمين لنجاح نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" بألبانيا.

وقد ساعد الدعم المقدم من أول برنامج "لوحة العمل في الأمم المتحدة" على النهوض بأولويات ألبانيا في كل ركيزة من ركائز البرنامج؛ فعلى سبيل المثال، تم:

- في مجال الحوكمة: إقرار استراتيجية المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي؛ والشروع في خطة العمل الوطنية لتشغيل الشباب، ٢٠١٠-٢٠١٣؛ ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية من أجل الطفل؛
- في مجال المشاركة: تحوير وتنفيذ خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما؛ والأخذ بنظام حصص الجنسين في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١١، رغم أنه لم تُنتخب إلا ١٢,٤ في المائة، في حين اشتملت القوائم على أكثر من ٣٠ في المائة من المرشحات؛
- في مجال الخدمات الأساسية: مراجعة قانون التعليم قبل الجامعي للحد من حواجز عدم التكافؤ؛ وزيادة تنظيم شروط التأهل والمعايير الخاصة بالمعلمين؛
- في مجال البيئة: إقرار قوانين جديدة في مجال حماية البيئة وتقييم الأثر البيئي وإدارة النفايات، إضافة إلى إعداد مجموعة من أربعة قوانين جديدة بشأن تخفيف أثر تغير المناخ، تمسها مع توجيهات الاتحاد الأوروبي، أصبحت جاهزة للموافقة عليها، هي: قانون الطاقة المتجددة، وقانون كفاءة الطاقة، وقانون توليد الطاقة، وقانون الامتيازات. وتم إحراز تقدم في نظام للرصد الوطني، وإنشاء مختبرات ومراكز مرجعية للوقوف على حالة الهواء والتربة والنفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي والتنوع البيولوجي والرصد البيولوجي والمياه؛
- في مجال التنمية الإقليمية، تسجيل وتيرة إصلاح أبطأ إلى حد ما. وقيام الحكومة، في إطار مقترح للتمويل ضمن صك تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، بمد الاتحاد الأوروبي ببرنامج سمي "البرنامج التنفيذي للتنمية الإقليمية" يستند إلى عملية تشاركية تشمل وزارات تنفيذية معنية ومشاورات عامة. ومع ذلك، لا تزال الحاجة كبيرة إلى تنمية القدرات.

ومع نهاية المرحلة التجريبية في عام ٢٠١١، قامت حكومة ألبانيا ومنظومة الأمم المتحدة بصياغة ثاني برنامج "لوحدة العمل في الأمم المتحدة" بناء على الخبرة المكتسبة والدروس المستخلصة والإنجازات التي تحققت في الدورة الأولى للبرنامج. وسينفذ البرنامج الجديد، الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، بوصفه خطة عمل مشتركة للحكومة و ١٩ وكالة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وتتمثل مجالات التركيز في الحوكمة، وسيادة القانون، والاقتصاد والبيئة، والتنمية الإقليمية والمحلية، والسياسة الاجتماعية الشاملة. وتبلغ الاحتياجات المالية المتوقعة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ نحو ١٢٦ مليون دولار، يظل مبلغ ٧٥ مليون دولار منها دون تمويل.

وتأتي على رأس هيكل إدارة مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" لجنة تحديث الحكومة (برئاسة أحد الوزراء)، التي تعمل بوصفها أعلى هيئة معنية بصنع السياسات والقرارات والتنسيق. ويتوجه من هذه اللجنة، تتولى إدارة الاستراتيجية والتنسيق بين المانحين مسؤولية تنسيق ومتابعة تنفيذ الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة. ويشترك مدير الإدارة، مع المنسق المقيم للأمم المتحدة، في رئاسة اللجنة التنفيذية المشتركة، التي تتخذ قرارات تنفيذية بشأن مهام سير العمل السنوية للبرامج والمخصصات المقدمة من الصندوق الموحد لمبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة. ويتولى فريق الأمم المتحدة القطري، تحت قيادة المنسق المقيم، إدارة التنفيذ الشامل من جانب الأمم المتحدة من خلال أفرقة عاملة معنية بالنواتج تقوم بتجميع العناصر التقنية الفاعلة من الوزارات التنفيذية وغيرها من الأطراف التنفيذية ذات الصلة. ويمثل الصندوق الموحد لمبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة صندوقاً تقوم من خلاله الجهات المانحة بتجميع مواردها لدعم البرامج. ويتم تشجيع الجهات المانحة على تقديم التزامات غير مخصصة والتزامات متعددة السنوات لزيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل. ويكمل الصندوق الموارد الأساسية وغير الأساسية لوكالات الأمم المتحدة المشاركة. ولا يشارك برلمان ألبانيا بأي حال من الأحوال في هياكل السياسات والتنسيق المذكورة.

ومن حيث النتائج، ترى السلطات الألبانية أن تجربة نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" بالغة الأهمية، وتستجيب للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتتواءم مع متطلبات الانضمام للاتحاد الأوروبي، وساعدت على زيادة تولي الحكومة زمام الأمور وتعزيز التركيز الاستراتيجي. وثبت أيضاً أنها تنطوي على برنامج مرن وفعال لسد الفجوات الصغيرة الحاسمة الأهمية. وقد زاد برنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" التنسيق والتآزر والوعي والشفافية لجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، وهي: وكالات الأمم المتحدة والحكومة والمانحون والشركاء الآخرون. وأتاح وجود صوت ودعوة أقوى وأكثر توحداً بشأن حقوق الإنسان والإدماج

الاجتماعي وقضايا المساواة بين الجنسين. أما فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، فقد عزز الدور القيادي للمنسق المقيم ويسر حدوث تغيير في العقلية باتجاه روح فريق أكثر إيجابية للأمم المتحدة. وقد ثبتت جدوى الأدوات المستخدمة مثل "ميزانية واحدة" وخطط العمل السنوية الموحدة من حيث التخطيط وقابلية التنبؤ والرقابة الاستراتيجية والرصد لكل من الأمم المتحدة والحكومة. وتؤدي الخدمات المشتركة بتكاليف إدارية أقل وتستجيب بسرعة أكبر للدعم البرنامجي. وأتاح نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" أيضاً تحقيق فعالية التكاليف لنقاط الدخول المعدة لدعم الوكالات غير المقيمة، مما زاد احتمال تحقيق نتائج أفضل.

وفيما يتعلق بتحديات المستقبل، أكد مسؤولون ألبان في كل من وزارة الخارجية وإدارة الاستراتيجية والتنسيق بين المانحين أن التغييرات الإيجابية في عمل فريق الأمم المتحدة القطري اعتمدت إلى حد كبير على حسن نية أعضاء الفريق أنفسهم. إلا أن الهياكل في مقر الأمم المتحدة ليست متوائمة بالقدر الكافي حتى الآن من حيث إجراءات إعداد الميزانيات والتقارير، والدورات البرنامجية، ومستويات تفويض السلطة للمنسق المقيم. وحتى يتسنى إحراز مزيد من التقدم في مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" يتعين إحداث تغييرات على مستوى المقر، نظراً لأنه قد جرى إحراز كل تقدم ممكن على الصعيد القطري. وذلك في الواقع أحد الاستنتاجات الرئيسية التي انتهى إليها المؤتمر الحكومي الدولي الرفيع المستوى الخامس المعني بتوحيد الأداء الذي عقد في تيرانا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

وعلى مستوى المانحين، ذكرت صعوبتان: الأولى هي استمرار وجود مقاومة لقبول فكرة قيام الحكومة بتنسيق جهود الجهات المانحة بدلاً من الحفاظ على الأولويات الخاصة بها، وهو ما يرتبط بصورة مباشرة بتفضيلها الحفاظ على تخصيص الاعتمادات في مساهماتها، والثانية هي الصعوبات التي تواجهها في توفير تمويل متعدد السنوات. وتؤثر كلتا المسألتين في إمكانية التنبؤ في إدارة الصندوق الموحد لمبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ففي حالة ألبانيا، بدأت عدة جهات مانحة الإلغاء التدريجي لدعمها في ضوء التقدم المحرز في انضمام ألبانيا إلى الاتحاد الأوروبي. ومن ثم فإن سد فجوة التمويل الكبيرة المتبقية في البرنامج الحالي لوحدة العمل في الأمم المتحدة (٧٥ مليون دولار من إجمالي ١٢٦ مليون دولار) يتطلب اتباع نهج مختلفة حتى يتسنى إنجاح البرنامج.

وغالباً ما كانت الاجتماعات التي تعقدها البعثة مع ممثلي الجهات المانحة والمجتمع المدني تؤكد التقييم العام والتوقعات الإجمالية لنهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في ألبانيا. وقد ردد ذلك أيضاً أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري.

وفيما يتعلق بمشاركة البرلمان المحددة، فقد ذكر جميع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك أعضاء المجتمع المدني، الذين شاركوا بنشاط في جهود مشتركة، وجود حالات عديدة من التفاعل الوثيق بين اللجان البرلمانية وبرنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة". وتشمل الأمثلة التي ذكرها مدير إدارة الاستراتيجية والتنسيق بين المانحين: إنشاء لجنة برلمانية للسكان والتنمية؛ وإنشاء مجموعة برلمانية لحقوق الطفل؛ والعمل مع اللجان المعنية بالصحة والشؤون الاجتماعية بشأن المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ والعمل مع نائبات البرلمان؛ ومبادرات تنمية القدرات مع الهياكل البرلمانية الإدارية؛ والإعداد للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والعمل في مجال الدعوة مع رئيس البرلمان من أجل تمكين المرأة ومكافحة العنف الجنساني؛ والعمل مع عدة هيكل برلمانية للتشاور بشأن التغييرات التشريعية والدعوة لإحداثها.

وفي حين تظهر هذه الأمثلة كثرة التفاعلات بين نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وشركاء المجتمع المدني الذين لديهم هيكل برلمانية متنوعة - وهو ما ساعد على إيجاد ثقة كبيرة بين الشركاء - فقد تولد لدى البعثة انطباع متمايز بأنه لا توجد حالات واضحة يمكن فيها للبرلمان أن يحصل على نظرة عامة على المساهمة العامة لنهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في جهود التنمية في ألبانيا. ويشير ذلك إلى أن برلمان ألبانيا لا يشارك في التوجه العام لبرنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" أو في الإشراف عليه.

مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" في الجبل الأسود

يعد الجبل الأسود من البلدان التي بدأت من تلقاء نفسها في اتباع نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة". ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتفقت الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري على وضع برنامج متكامل للأمم المتحدة، ونتائج متوخاة وإطار للميزة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. ومثلت مرحلة الانتقال (٢٠١٠-٢٠١١)، التي تم التوقيع عليها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بداية الاشتراك في التخطيط والبرمجة والتنفيذ بين الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء، وعززت العلاقات بين المانحين دعماً للبرنامج، وأقامت شراكات قوية مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة والشركاء الإنمائيين، واستهدفت إثبات قيمة برنامج الأمم المتحدة المتكامل. وكانت الركائز الاستراتيجية الثلاث للبرنامج هي: الإدماج الاجتماعي والحكم الديمقراطي والتنمية الاقتصادية المستدامة وحماية البيئة. ووفرت الآلية الموسعة لتمويل مبادرة "توحيد الأداء" التابعة للأمم المتحدة الموارد لكل عام من هذين العامين. بما مجموعه ١,٦ مليون دولار للمساعدة في إطلاق البرنامج. وهي أيضاً جزء من الاستراتيجية المشتركة لتعبئة الموارد.

وقد دخل برنامج الأمم المتحدة المتكامل الآن مرحلته الثانية، وهي مرحلة الدمج والتقييم (٢٠١٢-٢٠١٦)، التي تعكس مزيداً من التكامل والتآزر على صعيد الدعم فيما بين منظمات الأمم المتحدة من أجل المساهمة في تحقيق أولويات التنمية الوطنية.

وتقوم بإدارة برنامج الأمم المتحدة المتكامل اللجنة التوجيهية القطرية المشتركة، المؤلفة من عدد يصل إلى سبعة من ممثلي الوزارات المعنية الرفيعة المستوى، وجميع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، وممثلين عن المانحين تتم دعوتهم من قبل اللجنة التوجيهية. ويرأسه كل من وزير الخارجية والتكامل الأوروبي والمنسق المقيم للأمم المتحدة. وتضطلع اللجنة التوجيهية القطرية المشتركة بالإشراف على تصميم وتنفيذ ورصد برنامج الأمم المتحدة المتكامل، بطرق من بينها الموافقة على خطة العمل السنوية للأمم المتحدة. وعلى الصعيد التقني، تشارك أفرقة الأمم المتحدة المعنية بالركائز والأفرقة العاملة الحكومية المعنية بالقطاعات ذات الصلة في عمليات تخطيط مشتركة، وأنشطة تنسيق منتظمة وفي رصد النتائج.

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة المتكامل هيئة متناغمة تتسم بوحدة الهدف واتساق الإدارة وكفاءة العمليات - التي تتجه جميعها نحو هدف واحد مشترك هو: تعزيز التنمية في الجبل الأسود.

وقد حدد مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة التحديات التالية بعد الفترة الأولية من تطبيق تجربة "توحيد الأداء" في الجبل الأسود:

- عدم وضوح تصور موظفي الأمم المتحدة التقنيين في البداية لمبادرة "توحيد الأداء" وللعلاقة بين عملهم وبرنامج الوكالات، وبرنامج الأمم المتحدة المتكامل؛
- وجود اختلاف في فهم مبادرة "توحيد الأداء" بين المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لبعض الوكالات؛
- ضرورة إحداث تغيير في ثقافة كل من الأمم المتحدة والحكومة، الأمر الذي أدى إلى وقوع تأخر في بعض مجالات العمل - ضرورة إنشاء آلية فنية للتنسيق بين الوزارات؛
- عدم وجود رؤية مشتركة من البداية بين أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري إزاء استخدام أموال آلية التمويل الموسعة لدعم سد فجوات التمويل في المبادرات القائمة (في إطار روح برنامج الأمم المتحدة المتكامل)، أو في المبادرات الجديدة، المشتركة في معظمها، والتي تكون ذات جدوى لإحراز النواتج؛

- الاختلاف في تفسير وتطبيق القواعد والإجراءات التنفيذية من جانب وكالات الأمم المتحدة واختلاف النظم المالية للوكالات؛
- زيادة الأعباء التنفيذية الواقعة على عاتق موظفي الأمم المتحدة؛
- زيادة قصيرة الأجل في تكاليف المعاملات؛
- ومن بين المزايا العديدة، تم إبراز ما يلي:
- قيام وكالات الأمم المتحدة، جنبا إلى جنب مع الشركاء الوطنيين، بوضع وتنفيذ برامج وأنشطة مشتركة، يتم تمويل معظمها من أموال الآلية الموسعة لتمويل مبادرة "توحيد الأداء"، وكذلك من أموال وكالات بعينها ومن الأموال الحكومية. وهذه البرامج والمبادرات المشتركة تلي بشكل مباشر بعضا من أكثر الأولويات الوطنية إلحاحا، ومعظمها لا يزال قائما (منها على سبيل المثال توفير وثائق شخصية للمشردين داخليا وللغجر المقيمين، وتعزيز الحوكمة الرشيدة في قطاع الصحة، والصحة العقلية، وتوفير فرص عمل خضراء في منطقة كونيك)؛
- تولي الحكومة زمام مبادرة "توحيد الأداء"، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة؛
- تعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات المقرات الإقليمية؛ ومن ثم ارتفاع عدد المنظمات المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج من ٩ منظمات في عام ٢٠١٠ إلى ١٢ منظمة في عام ٢٠١٢؛
- أهمية النتائج الأولية التي تحققت بفضل الاتساق في التخطيط المشترك والبرمجة لجعل أداء الأمم المتحدة في المستقبل أكثر تماسكا واتساقا وقائما على النتائج؛
- قيام الأمم المتحدة بشكل جماعي بدعم فرادى الوكالات الحكومية لمعالجة القضايا المعقدة، مثل قضايا المشردين داخليا واللاجئين؛
- تحسين التعاون بين الوزارات وداخل منظومة الأمم المتحدة؛
- استمرار إمكانية صون الولايات الفردية والعمل بشكل متسق على الصعيد الوطني؛
- عمل فريق الأمم المتحدة القطري، من خلال فريقه المشترك بين الوكالات لإدارة العمليات، على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين ممارسات العمل والخدمات المشتركة، فضلا عن التخطيط لسير العمليات في أماكن العمل المشتركة في المستقبل؛
- تخفيض تكاليف المعاملات في المدى البعيد.

ووفقا لمصفوفة نتائج فريق الأمم المتحدة القطري، بلغ مجموع النفقات خلال المرحلة الأولى من برنامج الأمم المتحدة المتكامل ٢٤,٣ مليون دولار، تمول من الموارد الأساسية وغير الأساسية. وتبلغ تكاليف البرمجة في المرحلة الثانية (٢٠١٢-٢٠١٦) ٥١,٧ مليون دولار (لم يكن واضحا للبعثة كيف سيمول هذا المبلغ، إذ من المرجح أن تكون الموارد الأساسية وغير الأساسية لوكالات الأمم المتحدة غير كافية)، يتم توزيعها على تسعة نواتج، ثلاثة لكل ركيزة من ركائز البرنامج، على النحو التالي:

- الإدماج الاجتماعي: من خلال رؤية "لمجتمع في الجبل الأسود يتحرر تدريجيا من قيود الاستبعاد الاجتماعي ويتمتع بنوعية حياة تتيح لجميع الأفراد والجماعات بلوغ كامل قدراتهم"؛
- الحكم: "لمجتمع ديمقراطي في الجبل الأسود يحترم حقوق الإنسان ويمثل لها على نحو كامل من خلال إرساء سيادة القانون والشفافية والمساءلة الحكومية. ويكون قادرا على استيفاء المعايير السياسية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ومستعدا للوفاء بالتزامات عضوية الاتحاد الأوروبي"؛
- التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية البيئة: "لمجتمع في الجبل الأسود يعبر عن التزامه الدستوري بوضع مفهوم "الدولة الإيكولوجية" موضع التنفيذ من خلال تحقيق نمو اقتصادي إقليمي متوازن وعادل على أساس التخطيط والاستخدام المستدامين للموارد الطبيعية يوفر مستوى عاليا من نوعية الحياة وفرصا اقتصادية طويلة الأمد لسكانه".

ومن الأمثلة الجديرة بالذكر على إسهام الأمم المتحدة في الإصلاحات الأخيرة دعم حصول المشردين داخليا والغجر المقيمين (المعرضين لمخاطر انعدام الجنسية) على وثائق شخصية؛ والإدماج المنتظم للمعاقين من الكبار والأطفال، وتحسين الرعاية الصحية المقدمة لهم وتعليمهم وحمايتهم اجتماعيا؛ وتأهيل الأطفال خارج المؤسسات الإصلاحية؛ وتحسين بيئة الأعمال عن طريق إيجاد فرص عمل خضراء ومجموعات للأعمال التجارية؛ وبناء المؤسسات والحد من التعرض لمخاطر الهجرة غير القانونية عبر الحدود، فضلا عن مساعدة البلد على إيجاد نظم فعالة للمساعدة القانونية والوساطة وقضاء الأحداث، ومواءمتها.

وتتلقى البعثة بانتظام آيات التقدير للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من خلال مبادرة "توحيد الأداء"، من جهات شتى من بينها أعضاء اللجان البرلمانية الذين يتعاملون مع برامج الأمم المتحدة؛ ونواب الوزراء الذين يشاركون في رئاسة الأفرقة العاملة التي تتعامل مع برنامج الأمم المتحدة المتكامل؛ ووزير الخارجية (الذي شارك شخصيا في بعض جوانب

الإصلاح الذي قامت به الأمم المتحدة والمتعلق بمبادرة "توحيد الأداء"؛ ووكيل وزارة المالية؛ ووزير الاقتصاد؛ وممثلي المجتمع المدني، الذين عمل الكثير منهم جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة في دعم التغييرات التشريعية؛ وممثلي الجهات المانحة. ومن المسائل التي تم تسليط الضوء عليها قابلية الاستجابة وكذلك المرونة؛ والحوار المنتظم لكفالة تحقيق الأهداف؛ وجعل فريق الأمم المتحدة أكثر تجانساً واتباع نهج أكثر اتساقاً. وساعد التخطيط الدقيق والمتابعة واستعراض الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة على تحسين التنسيق الداخلي فيما بين الوحدات الحكومية.

وعلى غرار حالة ألبانيا، فلئن أوجد التفاعل المثمر مع البرلمان مناخاً من الثقة والاحترام للأمم المتحدة، ليس هناك من سبيل لأن يحيط البرلمان بمجمل العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الجبل الأسود. وقد أثارت البعثة هذا الموضوع مع كل من فريق الأمم المتحدة القطري ووزير الخارجية، حيث اقترح النظر في إقامة مثل هذه العلاقة، ربما بصفة مراقب في البداية. الأمر الذي يمكن أن يحدث في إطار لجنة توجيه قطرية مشتركة. وقد وردت مؤشرات للبعثة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الاقتراح.

المشاريع المشتركة في إطار مبادرة "توحيد الأداء"

دعيت البعثة لزيارة المشاريع المشتركة للأمم المتحدة في كل من ألبانيا والجبل الأسود. وقد أتاحت الزيارات الميدانية الفرصة للبعثة للوقوف عن كثب على المشاريع المشتركة وملاحظة العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الميدان.

وفي ألبانيا، قامت البعثة بزيارة المركز المجتمعي "اليوم في خدمة المستقبل" في مدينة دوريس الساحلية القريبة من تيرانا. وتعد دوريس إحدى البلديات الأربع التي تطبق الحكومة فيها استراتيجية متكاملة متعددة الجوانب لمكافحة العنف العائلي. ويجمع المشروع، الذي أمكن تنفيذه بفضل تمويل مقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بين خدمات مقدمة من مختلف السلطات الوطنية والمحلية تحت سقف واحد من أجل تقديم دعم متكامل للضحايا وأبنائهم، بما في ذلك توفير المأوى لهم، وكذلك الغذاء، والتعليم، وتنمية مهاراتهم، وتوفير المشورة والخدمات القانونية لهم، وسبل النقل والاتصال والتوعية العامة. ويوفر فريق متعدد التخصصات الدعم اللازم، في حين يكفل التنسيق العام مدير الخدمات الاجتماعية ببلدية دوريس. ويجري تدريب الاختصاصيين في مجالي العدالة وإنفاذ القانون من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعاملين في قطاع الصحة من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان، والاختصاصيين في مجال حماية الطفل من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

وتقدم هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الدعم للسلطات العامة وسلطات المجتمعات المحلية في عمليات الميزنة الجنسانية.

وفي الجبل الأسود، قامت البعثة بزيارة المشروع المعنون "الرعاية الاجتماعية وإصلاح نظام رعاية الطفل: تعزيز الإدماج الاجتماعي" (الذي يموله الاتحاد الأوروبي)، والذي تشارك فيه وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم والرياضة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف. ويتألف المشروع من ثلاثة عناصر هي: التعليم الشامل للجميع، وإصلاح الرعاية الاجتماعية، وإصلاح نظام رعاية الطفل؛ وهو يهدف إلى تيسير حصول الفئات الضعيفة والمستبعدة اجتماعياً على الخدمات الأسرية والمجتمعية الشاملة والجامعة والمستدامة. ويدعم المشروع اعتماد القوانين والمعايير ذات الصلة، فضلاً عن استراتيجية تعزيزية؛ ووضع خطط محلية في تسع بلديات؛ وتطوير جمع البيانات؛ وتحسين قدرات مراكز الرعاية الاجتماعية؛ وإصلاح المراكز من حيث هيكلها؛ وتقديم الدعم المالي ودعم الخبراء لأكثر من ٢٠ خدمة من خدمات الرعاية الاجتماعية وحماية الطفل.

وفي كلا المشروعين، كانت أوجه التداؤب والتكامل واضحة فيما بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة، التي استجابت لتصميم مشروع واحد، وهيكل إداري واحد، وميزانية واحدة. وهذا يسمح بتقديم دعم موحد ومتسق للأولويات الحكومية وتحقيق وفورات في تكاليف البنية التحتية للمشروع وإدارته. وتسهم الأمم المتحدة أيضاً، من خلال الجمع بين مختلف الجهات الحكومية الفاعلة، في تحسين التنسيق بين الآليات الحكومية الداخلية وإلقاء مزيد من الضوء على الأولويات التي تشارك في معالجتها وإيلائها مزيداً من الاهتمام.

فعالية المعونة وشركاء التنمية

اتضح للبعثة أن تنفيذ نهج "توحيد الأداء" في كل من ألبانيا والجبل الأسود تميز بقيادة رصينة من جانب الحكومة الوطنية وبتوليها زمام الأمر. وهذا كفّل أن تكون برامج "توحيد الأداء" معبرة بحق عن الأولويات الوطنية الرئيسية؛ ونتيجة لذلك كان من الطبيعي أن تتمتع تلك البرامج بالمصداقية وبدعم جميع الأطراف الإنمائية الفاعلة المعنية.

ورغم أن برامج "توحيد الأداء" كان الهدف منها في البداية هو توجيه ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل لدعم الجهود الإنمائية الوطنية، فبإمكانها أيضاً توجيه الدعم المقدم من الأطراف الفاعلة الإنمائية الأخرى. وفي هذا السياق، تقوم صناديق مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، التي أنشئت لتمويل برامج "توحيد الأداء"، على فكرة أنها يمكن أن تيسر توجيه الدعم المقدم من المانحين إلى تلك الأولويات. بيد أن الواقع يبين أن الحال لا يكون

دائماً كذلك، وأن المانحين يستمرون في توجيه أموالهم مباشرة إلى وكالات الأمم المتحدة التي يفضلونها أو في أحسن الأحوال من خلال "طلبات تخصيص مرن" (يشيرون فيها إلى تفضيلهم لعنصر معين في البرنامج).

بالمثل، ونظراً لطبيعة برامج "توحيد الأداء" المتعددة السنوات، من المتوقع أن يمتد التمويل لعدة سنوات. وتثبت التجربة مرة أخرى، أن الأمر لا يكون كذلك، لأن المانحين يميلون إلى تقديم تعهداتهم سنوياً، ولم يسفر نهج "توحيد الأداء"، مع الأسف، عن تحقيق أي تغيير يذكر في الكيفية التي يمارس بها المانحون الشنائون عملهم.

وقد أعرب كل من كبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهم إزاء هذه الممارسات لأنها تجعل التخطيط صعباً وتقلل من كفاءة البرامج. وفي هذا الصدد، فإن زيادة التزام المانحين بالمبادئ ذات الصلة الواردة في إعلان باريس سيحقق قفزة كبيرة في مساعدة الحكومات والأمم المتحدة على تحقيق الاستفادة الكاملة من نهج "توحيد الأداء".

استنتاجات

يفترض تولي البلد زمام الأمور أن يشارك البرلمان مشاركة فعلية على مختلف المستويات، بما في ذلك في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والرقابة على المعونة. ومع ذلك لا تشارك البرلمانات في أحيان كثيرة مشاركة تذكر في آليات التشاور ضمن مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة" بين الحكومة والشركاء في التنمية والمجتمع المدني التي تتناول المسائل ذات الأهمية الرئيسية. ويشمل ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية، وقرارات بشأن مضمون وصرف المساعدة الدولية، ورصد فعالية المعونة. وفي العادة، لا تُدعى البرلمانات إلى هذه المشاورات، وهي لا تطلب المشاركة فيها.

والدور المحدود للبرلمانات في المعونة والتنمية الدولية هو نتاج عوامل مختلفة. فمن جهة، ثمة عوامل خاصة بالبرلمانات، مثل القدرات البرلمانية المحدودة، أو ضعف استقلال البرلمانات في مواجهة السلطة التنفيذية، أو الاستقلال المالي المحدود، وهي تخلق كلها حواجز تعيق المشاركة البرلمانية الفعالة. ومن جهة أخرى، عجزت الأمم المتحدة نفسها في كثير من الأحيان عن إشراك البرلمانات في العمليات الرئيسية على نحو منهجي. وفي معظم الأحيان، يُنظر إلى البرلمانات بوصفها جهات خاملة تتلقى المعونة والمساعدة التقنية، وليس بوصفها جهات شريكة حقيقية مكلفة بولاية واضحة لممارسة الرقابة وكفالة المساءلة في مجال التعاون الإنمائي.

بيد أن هذا الوضع يمكن أن يتغير في كل من ألبانيا والجبل الأسود، ويمكن تنمية ممارسة المشاركة ويمكن أن تكون نموذجاً تتبعه بلدان أخرى عديدة. ويتسم برلمانا هذين البلدين بالدينامية والمهنية، وشاركا إلى حد كبير في تحول دولتهما، ولا سيما من خلال إعداد إطار تشريعي شامل يفضي إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

وبدورها، تتمتع الأمم المتحدة بقدر كبير من الاحترام وتعتبر وسيطا نزيها وشريكا ذا أهمية كبيرة. وإن المساهمة الكبرى التي تقدمها الأمم المتحدة في تنمية هذين البلدين لا تكمن في عدد المشاريع التي تنفذها بقدر ما تكمن في قوتها التنظيمية وقدرتها على توفير خبرة استراتيجية لتلبية الاحتياجات التي يحددها البلدان. وتدعم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية هدف الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وثمة تعاون قوي بين الحكومة والسلطة التشريعية على تحقيق هذا الهدف الوطني. ويتبين من منظور جميع الأطراف المعنية أنها منفتحة على العمل معا بهدف تحديد الطرائق الملائمة للربط بين الحكومة والبرلمان والأمم المتحدة وغيرها من شركاء التنمية في إطار مواصلة تطوير وتنفيذ نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة".

وقدم الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة التوصيات التالية بعد عودته من بعثته:

- ينبغي أن ينشأ ضمن مؤسسة البرلمان مركز اتصال لشؤون الأمم المتحدة يمكن له أن يساعد على تعزيز توفير نظرة عامة للبرلمان على عمليات الأمم المتحدة على الصعيد الوطني ومشاركته فيها. ومع تقدم عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي، يمكن للجنة الشؤون الخارجية أن تضطلع أيضا بدور أكثر نشاطا في المسائل ذات الصلة بالأمم المتحدة؛
- وعند استعراض الآليات الموجودة المستخدمة للمشاركة مع الأمم المتحدة، يمكن إنشاء روابط ذات طابع وظيفي أشد بين اللجان البرلمانية المختارة، ولجنة الشؤون الخارجية، ومكتب رئيس البرلمان؛
- وينبغي النظر بجدية في إمكانية إشراك البرلمان (عن طريق ممثل) بوصفه أحد الشركاء في اللجنة التوجيهية القطرية المشتركة، أو في غيرها من الآليات التي أنشئت لكفالة التنسيق والعمل والرصد لبرنامج الأمم المتحدة المتكامل على الصعيد القطري؛
- وبالإضافة إلى الأعمال المتخصصة الجارية على مستوى اللجان البرلمانية الدولية من أجل تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (ولا سيما معايير الاتحاد الأوروبي)، ينبغي للجان ذات الصلة أن تضطلع بدور استباقي أكثر في رصد تنفيذ

هذه الالتزامات الدولية. ويمكن، على سبيل المثال، أن تطلب اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين الاطلاع على التقارير الوطنية قبل أن تُقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان)، ومناقشتها في إطار لجنة، وإرسال ملاحظاتها إلى الوزارات ذات الصلة، وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الجديدة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

- وتحتاج مقترحات البرامج أو المشاريع التي تترتب عليها آثار مالية في ميزانية الدولة إلى موافقة من البرلمان في معظم الحالات. بيد أن الأمر نفسه لا يسري على الاستراتيجيات الوطنية التي تتولى الحكومة صياغتها والموافقة عليها في أحيان كثيرة إن لم تكن في معظم الأحيان. ومن أجل تعزيز الملكية الوطنية وحشد دعم سياسي واسع لهذه الاستراتيجيات، ينبغي أن يطلب البرلمان أن تعمم تلك الاستراتيجيات في وقت مبكر وأن تعرض عليها لإجراء مناقشة مفتوحة بشأنها والموافقة عليها؛
- وينبغي للحكومة أن تنمي وتوسع نطاق تطبيق الممارسة الجيدة المتمثلة في ضم أعضاء من البرلمان في الوفود الوطنية المشاركة في المناسبات والمؤتمرات الدولية الرئيسية (مثل مؤتمرات القمة العالمية أو افتتاح الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة)، وبخاصة حينما تتعلق بالتعاون الإنمائي وغيره من القضايا العالمية الرئيسية؛
- ويمكن للبرلمان نفسه أن يبادر إلى إجراء مزيد من الاتصالات والمناقشات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وأن يدعو لهذه الغاية الجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيهم مسؤولو الأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني، إلى الجلسات والمداولات في البرلمان. ويمكن لهذه الممارسة أن تساعد على زيادة عدد المبادرات التشريعية المنبثقة من خارج الإطار الحكومي البحث، بهدف الاستجابة لاحتياجات المجتمع؛
- وإن التفاعل بين البرلمان والمجتمع المدني بصورة منتظمة وقوية شرط رئيسي لبناء هيئة تشريعية تتسم بالانفتاح، والشفافية، وتمثل المواطنين، وتخضع للمساءلة، وتعمل بفعالية، وتحسن الإنصاف لاحتياجات وتطلعات المواطنين الذين انتخب البرلمان لتمثيلهم. وينبغي للبرلمان، حين تكون هذه الآليات غير موجودة أو غير مطورة بصورة كاملة، أن تضع قواعد وإجراءات واضحة وشاملة بهدف تعزيز تعاونه مع المجتمع المدني. وهذه الممارسة ذات أهمية خاصة في عملية المداولات التي تضطلع بها لجان برلمانية مختارة عند وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين؛

- ويمكن للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تسعى إلى التواصل بصورة أكثر انتظاماً مع البرلمانيين البارزين ومختلف اللجان البرلمانية وإشراكهم في المناقشات المتعلقة بالسياسات بشأن المسائل ذات الأهمية على الصعيد الوطني. ومثلما ذكر أحد أعضاء لجنة الشؤون الخارجية، فإن الحالات التي يتلقى فيها أعضاء البرلمان دعوات من الأمم المتحدة للمشاركة في هذه الأنشطة نادرة للغاية. ومن الضروري تنمية علاقة ذات اتجاهين مبنية على نمط من التفاعل يتسم بقدر أكبر من الانتظام والاتساق بين الأمم المتحدة والبرلمان على الصعيد الوطني؛
- ولوحظ أن العديد من أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري هم من مواطني البلد الذي يعملون فيه، وهذه حالة لم تُشاهد في البعثات الأخرى التي أوفدت إلى البلدان المشاركة في تجربة برنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وإلى البلدان التي بدأت تطبيقه بنفسها. وتعتبر هذه الممارسة قيمة للغاية وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن توسع نطاقها وتعززها، لأنها تعزز الروابط بين الأمم المتحدة والبلد الذي تعمل فيه، وتتيح التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجات البلد المعني وتطلعاته؛
- ولا تزال المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تحتاج إلى اهتمام خاص، ولا سيما في ما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز تمكين المرأة سياسياً. ورغم أن بعض الخطوات قد اتخذت عن طريق إنشاء نظام حصص للمرأة في قوائم الأحزاب السياسية، فإن تلك الخطوات لا تزال غير كافية. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك تحديد حصص للمرأة في مقاعد المجلس التشريعي وإنشاء كتلة برلمانية للمرأة تجمع النساء من جميع الأحزاب. وإذا كان ثمة اهتمام بذلك، فسيكون من دواعي سرور الاتحاد البرلماني الدولي أن يقدم خبراته المكتسبة في هذا المجال، فضلاً عن الممارسات الجيدة التي تتبعها بلدان أخرى؛
- وينبغي للاتحاد البرلماني الدولي تعميم هذا التقرير على نطاق واسع سواء بين البرلمانات الأعضاء فيه أو ضمن مجتمع الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل المساعدة على حشد الدعم وتوفير زخم سياسي للمضي قدماً في تنفيذ برنامج "وحدة العمل في الأمم المتحدة"؛
- وينبغي للبرلمانيين الاستفسار عن المشاريع التي تنفذ في بلدانهم بصورة مشتركة مع الأمم المتحدة. وعلى النحو الذي تبين خلال الزيارات الميدانية إلى المشاريع المشتركة المنفذة في ألبانيا والجبل الأسود، فإن جمع الخبرات الفنية والمزايا النسبية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها يمكن أن يساهم بقدر كبير في تحقيق الحد الأقصى

من التأثير والفعالية لهذه الأنشطة في الميدان. وينبغي تكرار تطبيق هذه الممارسات السلمية على نطاق أوسع في جميع أنحاء العالم، ويمكن للبرلمانيين تأدية دور هام في بناء الجسور بين المجتمعات المحلية وعملية صنع القرار على الصعيد الوطني؛

- وينبغي للبرلمانات أن تشجع ممثليها الوطنيين في مختلف مجالس إدارات وكالات الأمم المتحدة على اتباع نهج أكثر اتساقاً يتمشى مع مبادئ "توحيد الأداء"، وطلب المزيد من التركيز والدعم، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في العمليات الميدانية، من أجل تحقيق إصلاح جدي للأمم المتحدة.

وفي الختام، يود الفريق الاستشاري أن يعرب عن امتنانه العميق لرئيسي^١ برلماني^٢ ألبانيا والجليل الأسود، ورؤساء اللجان، وأعضاء البرلمان وموظفيهما المتفانين، والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، على ما قدموه من دعم لولاه لما أمكن إنجاز هذه البعثة.

الاجتماعات المعقودة في ألبانيا

معالي السيدة جوزيفينا توبالي تشوبا، رئيسة البرلمان الألباني

لجنة السياسات الخارجية

السيد فاتوس بيا، رئيس اللجنة

السيد ناميك دوكلي، نائب رئيسة البرلمان

السيدة آرتا داداي، عضو، وزيرة الخارجية سابقاً

السيدة ليلي برناسكا، عضو

السيدة أويتا جاكّا، عضو

السيد كاستريوت إسلامي، عضو

السيد فاتبارد كاديلي، عضو

السيد فلوريون ميما، عضو

اللجنة المعنية بالاندماج في الاتحاد الأوروبي

السيد ديتمير بوشاتي، رئيس اللجنة

السيدة آرينكا تراشاني، عضو

السيدة رايوندا بولكو، عضو

السيد شرف الدين شيهو، عضو

السيد تاوان بالا، عضو

السيد ماركو بيلو، عضو

اللجان البرلمانية المختارة الأخرى

السيد فيكتور غومي، لجنة المسائل القانونية والإدارة وحقوق الإنسان

السيدة آرينكا تراشاني، اللجنة المعنية بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي

السيد أدهم روكا، رئيس اللجنة المعنية بالعمل والمسائل الاجتماعية والصحة

السيد سبي هيدا، اللجنة المعنية بالاقتصاد والمالية

المسؤولون الحكوميون

السيدة فالبونا كوكو، مديرة إدارة الاستراتيجية والتنسيق بين الجهات المانحة،

مجلس الوزراء

السيد غازمند تورديو، الأمين العام، وزارة الخارجية

السيد ألفريد روشاج، وزير المالية

السيدة أرجانا ديريميشي، المديرة العامة للاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية،

وزارة المالية

فريق الأمم المتحدة القطري

السيدة سيميا تابيا، منسقة الأمم المتحدة المقيمة بالنيابة، وممثلة هيئة الأمم

المتحدة للمرأة

السيدة يسيم أورو، مديرة المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد ديتليف بالم، ممثل اليونيسيف

السيد فريدي أوستلي، نائب مدير المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة نورا كوشتي، مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، مديرة الاتصالات

السيدة بوجانا هوتي، مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، منسقة الفريق المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

السيدة نينكي كوبيروس، مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، إحصائية في الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المعارف

السيدة مايليس دي فيرموي، موظفة برامج، قسم شؤون متطوعي الأمم المتحدة

السيد هورتينك بالا، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيدة أميرة شكورتي، مديرة برامج، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة فلورا إسماعيلي، صندوق الأمم المتحدة للسكان

السيدة تيوتا غراجداني، المنظمة الدولية للهجرة

الشركاء في التنمية

السيد فرانسوا بيجوت، رئيس قسم الإصلاح الاقتصادي والبنية التحتية، وفد الاتحاد الأوروبي في ألبانيا

السيدة أستريد واين، رئيسة مكتب التنسيق لشؤون التعاون التقني، السفارة النمساوية

المجتمع المدني

السيدة زيني كوري، منظمة "توفير رعاية أفضل للأطفال" (Better Care for Children (BKTF))

السيدة ميريل أركيمانديتي، المديرة التنفيذية لمركز تحالف الجنسين لأغراض التنمية (Gender Alliance for Development)

السيدة مونيك كوتشاك، رابطة ريفليكسيون (Refleksione Association)

السيدة أوريليا أناستازي، المديرة التنفيذية لمركز المبادرات القانونية المدنية (Centre for Legal Civic Initiatives)

السيد أدرياتييك هاستتاري، منظمة جماعات الروما الفاعلة - ألبانيا (Roma Active Albania)

السيدة بليرتا كاني، المديرة التنفيذية، المؤسسة الألبانية لحقوق المعاقين (Albania Disability Rights Foundation)

السيدة إرميليندا مهموتاج، مركز إيدين (EDEN Centre)
 السيد اسكندر فيليو، منظمة آمارو دروم (Amaro Drom)
 السيدة آرغيرينا جوباني، رئيسة مجلس الشباب الألبانيين
 السيدة ميريلا موكا، المديرية التنفيذية للمركز الوطني الألباني للدراسات الاجتماعية
 السيدة إيليرا زاكا، المديرية التنفيذية لمركز الدراسات البرلمانية
 السيدة كلوتيلدا فيرهاتي، رابطة إدماج المناطق غير النظامية
 (Association for Integration of Informal Areas)
 السيدة إدليرا سيباني، منظمة المساواة في صنع القرار (Equity in Decision-Making)

الاجتماعات المعقودة في الجبل الأسود

معالي السيد رانكو كريفوكابيتش، رئيس البرلمان

لجنة العلاقات الدولية والاندماج في الاتحاد الأوروبي

السيد ميودراغ فوكوفيتش، رئيس اللجنة
 السيد فاسيلي لالوشيفيتش، نائب الرئيس
 السيد أوبراد ميشوستانيشيتش، عضو
 السيدة فالنتينا رادولوفيتش - شيبانوفيتش، عضو
 السيد غينتشي نيمانبيغو، عضو
 السيد زليكو أفراموفيتش، عضو
 السيدة ندى دروبنيك، عضو
 السيد سوليو مصطفىيتش، عضو

اللجان البرلمانية المختارة الأخرى

السيد خليل دو كوفيتش، عضو اللجنة المعنية بحقوق وحريات الإنسان
 السيدة ندى دروبنيك، رئيسة اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين
 السيد نيفين غوشوفيتش، نائب رئيس اللجنة المعنية بالصحة والعمل والرعاية الاجتماعية

السيد زوران سرزيتيتش، عضو اللجنة المعنية بالصحة والعمل والرعاية الاجتماعية
السيد ألكسندر دامايانوفيتش، رئيس اللجنة المعنية بالاقتصاد والمالية والميزانية
السيد زوران فوكتشيفيتش، نائب رئيس اللجنة المعنية بالاقتصاد والمالية والميزانية

المسؤولون الحكوميون

السيد نيبوسا كالودروفيتش، وزير الخارجية والاندماج في الاتحاد الأوروبي
السيد فلاديمير كافاريتش، وزير الاقتصاد
السيد دامير راسكيتيتش، أمين وزارة المالية
السيدة آنا كرسمانوفيتش، نائبة وزير لشؤون التنسيق المركزي لمسائل الإدارة والرقابة
المالية العامة الداخلية والمراجعة الداخلية للحسابات (وزارة المالية)
السيدة بويانا بوسكوفيتش، نائبة وزير لشؤون النظم المالية وتحسين بيئة الأعمال
التجارية (وزارة المالية)
السيد أندرو دريكون، نائب وزير لشؤون العلاقات الدولية وتغير المناخ، وزارة
التنمية المستدامة والسياحة
السيدة رمزية آدموفيتش، نائبة مؤقتة لوزير الرعاية الاجتماعية وحماية الطفل،
ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية

فريق الأمم المتحدة القطري

السيد راستيسلاف فريينسكي، المنسق المقيم للأمم المتحدة/الممثل المقيم لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي في الجبل الأسود
السيد بنجامين بيركس، ممثل اليونسيف لدى الجبل الأسود
السيدة بريتا هيليلاند، ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى الجبل الأسود
السيدة مينا براجوفيتش، رئيسة المكتب القطري، المكتب القطري لمنظمة الصحة
العالمية في الجبل الأسود
السيدة إليزا تساكيري، رئيسة المكتب القطري للمنظمة الدولية للهجرة في
الجبل الأسود
السيدة لوفيتا رامغوت، نائبة الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة آنا كاتنيش، موظفة وطنية من الفئة الفنية، مكتب مشاريع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بودغوريتشا

الشركاء في التنمية

السيدة كاثرين نايت ساندز، السفيرة فوق العادة والمفوضة، سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد بيوس فيشر، السفير فوق العادة والمفوض، سفارة ألمانيا

السيدة داون آدي - بايرد، مديرة العمليات، وفد الاتحاد الأوروبي في الجبل الأسود

المجتمع المدني

السيدة مايا رايتشيفيتش، مركز حقوق المرأة

السيد ماركو سوشيتش، منظمة Institute Alternative

السيدة مارينا بوك، التحالف المدني

السيدة سانيا سيغوفيتش، منظمة كازاس (CAZAS)

السيد دورديي بركوليان، مركز الانتقال الديمقراطي
(Centre for Democratic Transition)

السيدة سيكا بيروفيتش، مركز حقوق الطفل

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الحالة المؤسسية والأمنية في مالي

قرار اتخذته بالإجماع جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٧

(مدينة كيبيك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٧،

إذ تضع في اعتبارها تفاقم حالة انعدام الأمن في شمال البلد بعد أن احتلت المنطقة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ جماعات إرهابية وأصولية وجماعات انفصالية مسلحة لها صلات بعصابات الاتجار بالمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار تدهور الحالة الإنسانية الناجمة عنها، والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعات الإرهابيين والمتطرفين والانفصاليين هذه، وبخاصة بتر الأطراف، والرجم، والقتل، والاعتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي، فضلاً عن السرقة والنهب وتدمير مواقع التراث الثقافي والديني العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها تمسك شعب مالي بالطابع العلماني لجمهورية مالي وبعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها إجماع المجتمع الدولي على إدانة الاعتداء على سلامة مالي الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لحل الأزمة المؤسسية والأمنية التي قوضت جميع المكاسب التي حققتها شعب مالي في مجال التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها:

(أ) بيان رئيسة جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٦ بشأن مالي الذي تم اعتماده في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

(ب) قرار البرلمان الأوروبي ٢٦٠٣/٢٠١٢ (RSP) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن الحالة في مالي،

(ج) قرار الجمعية البرلمانية المشتركة بين دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي ACP-EU/101-157/A، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢،

(د) قرار برلمان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن التطورات في عملية إدارة الأزمة السياسية والأمنية في جمهورية مالي،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات المقدمة من السلطات الانتقالية إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجمعية الدولية لتقديم المساعدة إلى القوات المسلحة المالية من أجل تحرير شمال البلد، ولا سيما الطلب الذي قدمه رئيس الجمهورية بالنيابة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف الإذن بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنشر قوة عسكرية دولية في مالي عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها طلبات مماثلة قدمتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وحظيت بدعم من الاتحاد الأفريقي والرئيس الفرنسي وغيرهما،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية نشر قوات مسلحة دولية لاستعادة سلامة مالي الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، التي يطلب فيها المجلس أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الذي تعهد به الاتحاد الأوروبي بإيفاد مدربين عسكريين لإعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها اجتماع فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في باماكو،

- ١ - **تؤكد من جديد التزامها الكامل بسلامة مالي ووحدته أراضيها، وبالطابع العلماني للجمهورية، والسيادة الوطنية للبلد، وهي أمور ترجع إلى إرادة شعب مالي وحده؛**
- ٢ - **تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها في شمال البلد متمردون مسلحون وجماعات الإرهابيين والأصوليين والانفصاليين، لا سيما أعمال العنف ضد المدنيين، وبالأخص النساء والأطفال، والقتل وبترو الأطراف والرحم، فضلاً عن النهب وتدمير مواقع التراث الثقافي والديني العالمي؛**
- ٣ - **ترحب بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمهورية بالنيابة لالتماس الدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجتمع الدولي بغية تحرير شمال البلد؛**
- ٤ - **تهنيء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي على تقديم الدعم لشعب مالي في كفاحه ضد الإرهاب ومجموعات المتمردين والمتطرفين الذين يحتلون شمال البلد؛**
- ٥ - **ترحب بالالتزام الذي قطعه الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لمساعدة مالي على التخلص من الجماعات الإرهابية التي تعيثُ فساداً في شمال البلد؛**
- ٦ - **ترحب أيضاً بالالتزام والإرادة السياسية اللذين أعرب عنهما الرئيس الفرنسي بوضوح دعماً لكفاح شعب مالي من أجل تحرير شمال البلد، وسعيًا إلى حل الأزمة المؤسسية والأمنية غير المسبوقة التي يواجهها البلد؛**
- ٧ - **تناشد بلدان المنطقة دون الإقليمية بذل كل ما في وسعها للمحافظة على الهدوء والأمن في حزام الساحل والصحراء؛**
- ٨ - **تحث السلطات الانتقالية في مالي على ضمان تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحكم؛**
- ٩ - **تعبر عن امتنانها لبلدان فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي لاتخاذها مبادرات لمساعدة القوات المسلحة المالية على استعادة السيطرة على شمال البلد؛**
- ١٠ - **ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس الأمن بهدف إيفاد قوة عسكرية دولية لمساعدة القوات المسلحة الوطنية على استعادة السيطرة على المناطق المحتلة في شمال البلد؛**
- ١١ - **تحث القوات المسلحة لمالي على التعاون التام مع القوة العسكرية الدولية التي سيتم نشرها؛**

- ١٢ - تحت أيضاً الحكومة الانتقالية على أن تبذل كل ما في وسعها، وفقاً لخريطة الطريق التي وضعتها، لاستعادة السيطرة على شمال البلد، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة عندما تهدأ الأوضاع؛
- ١٣ - تعرب عن دعمها الكامل للاستراتيجية التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بهدف تعبئة جميع الوكالات والصناديق والبرامج وكذلك المؤسسات المالية الدولية من أجل منطقة الساحل؛
- ١٤ - تدعو المجتمع الدولي إلى رفع الجزاءات وتدعو الشركاء في المجالين التقني والمالي إلى استئناف التعاون مع مالي إثر موافقة الاتحاد الأفريقي على خريطة للطريق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- ١٥ - تطلب إلى المنظمات الدولية المعنية وكذلك إلى البلدان والوكالات المانحة أن تعمل على وجه السرعة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة، على توفير المعونة الغذائية ومياه الشرب والمأوى للاجئين والنازحين الماليين، وعلى تيسير الإفراج عن الرهائن؛
- ١٦ - تعهد إلى الاتحاد البرلماني الدولي بعرض هذا القرار على جميع الأعضاء، والأعضاء المنتسبين والمراقبين، وسائر المنظمات الدولية.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

كما أحاطت به علماً جمعية الاتحاد في دورتها ١٢٧

(مدينة كيبيك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

اجتمعت لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في مدينة كيبيك، كندا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أثناء انعقاد الدورة ١٢٧ لجمعية الاتحاد. وشكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٢٦١/٦٦ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في أيار/مايو ٢٠١٢) الخلفية الأساسية لهذا الاجتماع، إلى جانب عدد من عمليات الأمم المتحدة الأخيرة.

واتخذت الجلسة الأولى التي عقدها اللجنة شكل مناقشة مائدة مستديرة عن موضوع "تعددية الأطراف ودور الدبلوماسية البرلمانية". وشارك في هذه المائدة المستديرة ممثلون عن هيئات برلمانية إقليمية منخرطة بأشكال متنوعة في المساعي الدولية المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات. وأتاحت هذه الجلسة للمشاركين فرصة فريدة لتبادل المعلومات والخبرات، ولتحديد سبل زيادة اتساق الدبلوماسية البرلمانية وفعاليتها.

وخلال جلسة المائدة المستديرة، ناقش المشاركون مختلف أوجه الدبلوماسية البرلمانية وقيودها على صعيد الممارسة. ومن هذه القيود أن السياسة الخارجية تعتبر في بلدان عديدة من صلاحية السلطة التنفيذية، وغالباً ما تفتقر البرلمانات إلى القدرة في هذا المجال. ومن الواضح أن الدبلوماسية البرلمانية لن تحقق تقدماً على الأرض وتنتزع الاعتراف إلا إذا قدمت طروحات مبتكرة أو جاءت مكتملة للإجراءات الدبلوماسية الرسمية. وعلى نحو مماثل، يجب أن يتمكن المواطنون والمكلفون بأداء الضرائب من مساءلة الدبلوماسية البرلمانية بقدر أكبر، وأن تركز هذه الدبلوماسية البرلمانية أكثر على تحقيق النتائج.

وتبين للمشاركين أن الدبلوماسية البرلمانية لا تتعلق فقط بتسوية المنازعات وإنما كذلك بمنع نشوبها. وبوسع الدبلوماسية "الناعمة" التي يكون البرلمانيون مهئين على أفضل وجه لممارستها أن تساعد في بناء الثقة بين البلدان، وإبراز مختلف المنظورات الثقافية،

أو مجرد نقل المعلومات التي لا تتوافر عادة من خلال القنوات الرسمية. ومن الفوائد الأخرى للدبلوماسية البرلمانية أن توسعها المساعدة في ضمان استمرارية العلاقات المتعددة الأطراف رغم كثرة تعاقب الحكومات. ومن ممارساتها الشائعة المتبعة على أرض الواقع مراقبة الانتخابات حيث يمكن أن يساهم وجود مراقبين برلمانيين من بلدان أخرى في تخفيف حدة التوترات.

إلا أنه تبين في الوقت نفسه لعدد من المشاركين أن الانتشار الحالي للجمعيات أو الرابطة البرلمانية لا يخلو من المشاكل، لا سيما بسبب تداخل الولايات والصلاحيات السياسية الذي يتعين معالجته. وغالباً ما تكون الهيئات البرلمانية الإقليمية المتجذرة في الثقافات المحلية أفضل من يعالج المنازعات المحلية. ولا بد من تعزيز العلاقة المباشرة بين المساعي البرلمانية العالمية والإقليمية. ولذلك خلصت هذه الجلسة إلى أن من الضروري إجراء المزيد من المناقشات، وإلى أن الاتحاد البرلماني الدولي ينبغي أن يؤدي دوراً رائداً من خلال إجراء دراسة عن الممارسات السليمة الحالية والمزيد من المشاورات مع الهيئات البرلمانية الإقليمية، والأمم المتحدة، والشركاء الآخرين.

واحتفالاً بيوم الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)، عقدت اللجنة جلستها الثانية التي اتخذت شكل مناقشة تناولت السؤال التالي: "هل تأخذ الأمم المتحدة الديمقراطية على محمل الجد بما فيه الكفاية؟". وتناولت هذه الجلسة عدداً من مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما سيادة القانون، ونزاهة الانتخابات، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وزيادة الشفافية في عمل البرلمانات.

ونظرت اللجنة إلى هذه المسألة من منظوريّ عملية الأمم المتحدة الحكومية الدولية وعمليات الأمم المتحدة الميدانية. وفي ما يتعلق بجدول الأعمال السياسي للأمم المتحدة، يفتقر مفهوم الديمقراطية إلى تعريف متفق عليه عالمياً، وبذلك لا يحتل موقعاً بارزاً على جدول أعمال الجمعية العامة. ولا تزال عملية صنع القرار في الأمم المتحدة مشوبة بالعيوب، وغالباً ما يطغى فيها صوت الأقلية على صوت الأكثرية. ويتضح ذلك بشكل خاص في مجلس الأمن، حيث يشكل إدخال إصلاحات على العضوية وحق النقض ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى. وحين يتعلق الأمر بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الأنظمة الديمقراطية الناشئة أو الدول الهشة، تبرز صورة أقل ما يقال عنها إنها متفاوتة، تتراوح بين النجاح الباهر في حالة تيمور - ليشتي وخيبة الأمل في هايتي.

ولا ريب أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، منذ اعتماد إعلان الألفية في عام ٢٠٠٠، بدعم بعض مبادئ الديمقراطية الرئيسية، إنما يتعين القيام بالمزيد لبلورة تلك المبادئ وتنفيذها. ويتناقض ذلك، على سبيل المثال، مع الاستثمار القوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنمية منذ وضع الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ناحية أخرى، أحرزت الأمم المتحدة تقدماً كبيراً في المجالات المتصلة بالديمقراطية من قبيل حقوق الإنسان وتمكين المرأة، كما يدل على ذلك إنشاء مجلس حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ومن التطورات الأخيرة اعتماد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي ينص للمرة الأولى على مبادئ هذه الركيزة الأساسية للديمقراطية. ويسلم هذا الإعلان أيضاً رسمياً بدور البرلمانات وبالاتحاد البرلماني الدولي في دعم سيادة القانون، مما يمهّد السبيل لمزيد من التعاون بين المنظمين في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أحاط المشاركون علماً بإصدار "دليل السياسيين إلى سيادة القانون".

وأعقبت المناقشة عن سيادة القانون مناظرة مستفيضة عن أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة كشرط ضروري، مع أنه غير كاف، لإرساء الديمقراطية. ويتبين من التقرير الذي أصدره المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية عن العنف الانتخابي أن الانتخابات الشفافة والنزيهة تعزز المساءلة السياسية بقدر أكبر، وتدعم تحقيق التنمية، وتسهم في إرساء الاستقرار السياسي.

وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه كل من المعهد الديمقراطي الوطني، ومؤسسة سان لايت، وشبكة الشفافية التشريعية في أمريكا اللاتينية عن الإعلان المتعلق بالانفتاح البرلماني الذي اعتمد مؤخراً. وهذا الإعلان يستند إلى الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الرقابة البرلمانية بشأن السبل الكفيلة بزيادة شفافية البرلمانات وإطلاع الناس على عملها كوسيلة لمواصلة إرساء ثقافة الديمقراطية. وأكد هذا الإعلان أن المعلومات التي تصدر عن البرلمان هي ملك للمواطنين الذين يسعى إلى تمثيلهم.

وأكدت اللجنة أن الديمقراطية لا تزال عملية مستمرة في جميع الدول عملياً، وأن تمثيلها يتطلب عملاً يفوق ما تبذله الأمم المتحدة. وفي نهاية المطاف، تتطلب الديمقراطية بيئة داعمة يجب تغذيتها باستمرار على الصعيد الوطني. ويؤدي البرلمانيون دوراً محورياً في هذا الصدد، بوصفهم ممثلين للمواطنين وللمجتمع المدني ككل. كما بوسع البرلمانيين أن يبذلوا جهداً أكبر للتأثير في موقف الحكومات وإعلاء شأن الديمقراطية في الأمم المتحدة.

وفي إطار الاحتفال بيوم الأمم المتحدة، أصدرت اللجنة أيضاً أحدث نسخة من دليل الاتحاد البرلماني الدولي للبرلمانيين بشأن دعم عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ويستند هذا الدليل إلى الأعمال المضطلع بها في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار الاتحاد البرلماني الدولي التاريخي عام ٢٠٠٩ والمعنون "النهوض بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وكفالة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ: دور البرلمانات". ويحدد هذا الدليل الممارسات السليمة والتشريعات النموذجية في هذا المجال، ويقدم للبرلمانيين مجموعة من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها. وهذا الدليل ثمرة التعاون مع شبكة البرلمانيين من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ومجلس مستقل العالم، وقد تسنى إصداره بفضل مساهمة سخية من وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية.

وانضم كل من الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمستشار الأقدم للممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ورئيس لجنة الاتحاد البرلماني العالمي الدائمة للسلام والأمن الدولي، والرئيس المشارك لفرع شبكة البرلمانيين من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في كندا إلى المؤلفين الرئيسيين للدليل لعرضه على اللجنة. وانضم عدد من المشاركين، بمن فيهم رئيس برلمان كازاخستان ومشروعون مرموقون من الهند ونيوزيلندا ومصر والفلبين وكوستاريكا إلى برلمانيين من جميع مناطق العالم للدعوة إلى اتخاذ إجراءات برلمانية حازمة من أجل أن تتحول رؤية عالم خال من الأسلحة النووية إلى حقيقة ملموسة.

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قامت اللجنة بتقييم الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جلسة بعنوان: ما هي آفاق التنمية المستدامة؟ وأكدت اللجنة أن المؤتمر كان محيياً للآمال، نظراً إلى أنه لم يفتح آفاقاً جديدة ولم يتمخض إلا عن عدد قليل جداً من الالتزامات الجديدة. وعُزي ذلك أساساً إلى غياب الإرادة السياسية وعدم قدرة الحكومات على معالجة بعض المسائل بفعالية. ومن ناحية أخرى، ساعد المؤتمر أيضاً في وضع خطة التنمية المستدامة بأكملها من جديد على رأس جدول الأعمال الدولي. والمهم حالياً تحديد ما ستكون جميع الجهات المعنية على استعداد للقيام به من أجل تنفيذ نتائج المؤتمر والارتقاء إلى المستوى التالي من الالتزام.

ووافقت اللجنة على أن الإنجاز الرئيسي للمؤتمر هو تمهيد السبيل لوضع جيل جديد من أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل الأهداف الإنمائية للألفية الحالية عام ٢٠١٥. وستطبق أهداف التنمية المستدامة على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتوفر مجموعة أهداف تتمحور حول الركائز الثلاث للاستدامة وهي الركائز الاقتصادية والاجتماعية

والبيئية. واعتبرت اللجنة أن من المهم أن تكون لأهداف التنمية المستدامة غايتان أساسيتان واضحتان هما القضاء على الفقر وتضييق فجوة عدم المساواة. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تتبنى جميع الجهات المعنية هذه الأهداف بكاملها منذ البداية، ولا سيما البرلمانين والمجتمع المدني والقطاع الخاص. والأهم من ذلك أن هذه الأهداف ينبغي أن تقتنر بآليات إبلاغ ورصد واضحة لتقييم التقدم المحرز. والدرس الرئيسي المستفاد من الأهداف الإنمائية للألفية أن التقدم ممكن إحرازه حين تمسك الجهات المعنية بزمام الأمور وتتولى دفة القيادة، وحين يتم تمكين المجتمعات المحلية.

ويتمثل التحدي الرئيسي لأهداف التنمية المستدامة في بناء جسور بين الطبيعة والناس في وقت يشهد فيه العالم تزايد عدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية. ويجب السعي في جدول أعمال ما بعد المؤتمر إلى إعادة التفكير بالنمو من حيث رفاه البشر وليس من حيث الازدهار المادي فقط. ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة إدراج منظور حقوق الإنسان في المناقشات المقبلة بشأن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الحق في الغذاء والحقوق الجديدة مثل الحق في الحصول على المياه، التي تشكل مداخل جيدة لإرساء ركائز الاستدامة الثلاث على نحو متكامل. وينطوي دعم الحق في الغذاء على مناقشة لعلاقات القوى وتركيز السلطة في أيدي القلة، كما يتجلى ذلك في الموجة التي نشهدها حالياً للاستيلاء على الأراضي في بلدان عديدة حول العالم. ولن يكون الأمن الغذائي مضموناً إلا إذا تلقى صغار المالكين، ولا سيما النساء، المزيد من الدعم الفعال.

وسيكون على البرلمانات أن تؤدي، مستقبلاً دوراً حيوياً في الدفع قدماً بجدول أعمال ما بعد المؤتمر بالاقتراح مع العملية العالمية التي تقودها الأمم المتحدة. وينبغي أن تؤدي البرلمانات دوراً فعالاً في المنتدى التشاوري الجديد للأمم المتحدة، الذي أنشئ في ريو دي جانيرو كمنبر متعدد الجهات صاحبة المصلحة. وينبغي أيضاً أن تقدم البرلمانات معلومات في مرحلة مبكرة إلى فريق الجمعية العامة العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة وفريق الأمين العام الرفيع المستوى للشخصيات البارزة المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. والمنطلق يجب أن يكون هو الصعيد الوطني حيث تجري الأمم المتحدة أيضاً مشاورات ستصب في العملية الحكومية الدولية العالمية وترفعها. ويشكل برلمان المملكة المتحدة الذي يعقد بالفعل جلسات استماع عن إطار التنمية الجديد مثلاً جيداً على ذلك.

وبحثت الجلسة الأخيرة للجنة التقدم المحرز والعقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بعد خمس سنوات على اعتماده في عام ٢٠٠٧. ويحدد هذا الإعلان المعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية ورفاهها وكرامتها. ولاحظ

المشاركون التطورات الإيجابية، من قبيل اعتماد خطة عمل وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الإعلان، وإدماج الإعلان في القانون الوطني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات. إلا أنه لا تزال هناك عموماً فجوة كبيرة بين المعايير وتنفيذها.

واستفسر المشاركون بشأن الممارسات السليمة للحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية على التدابير التشريعية والإدارية التي تلحق بها الضرر، وهو مبدأ مكرس في الإعلان. والممارسات السليمة نادرة في الواقع - فهناك دول عديدة تواجه صعوبة في إجراء حوار حقيقي مع الشعوب الأصلية، هذا إن سعت إلى القيام بذلك على الإطلاق. ومن الواضح أن الأمر يتعلق بمسألة يتعين على البرلمانين التصدي لها.

وستعقد الأمم المتحدة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. والجهات المعنية، بما في ذلك البرلمانين، مدعوة إلى المشاركة في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر. ولا يزال يتعين إلى حد كبير تحديد الطريقة التي ستتعامل بها الحكومات مع البرلمانات والشعوب الأصلية والجهات الأخرى في التحضير لهذا المؤتمر العالمي، ولكن الفرصة ستتاح للبرلمانين لإشراك حكوماتهم ومساءلتها.

وأشار عدد من الأشخاص إلى تدني مستوى المشاركة في هذه الجلسة. وشددوا على أن حقوق الشعوب الأصلية ينبغي أن تكون شأن الجميع. وينبغي أن يشاطر البرلمانين، والمجتمع عموماً، الشعوب الأصلية همومها. ولقد وصف أحد البرلمانين النيوزيلنديين من الشعوب الأصلية أعمال حقوق الشعوب الأصلية بأنه "رحلة يجب أن تقوم بها الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية معاً".

وفي ختام الاجتماع السنوي، تعهدت اللجنة بمضاعفة جهودها لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانين والاتحاد البرلماني العالمي. وسيُعَمَّم هذا التقرير على البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وعلى مجتمع الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، بهدف بلورة برنامج عمل رصين للسنوات القادمة.

المرفق الرابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

المواطنة والهوية والتنوع اللغوي والثقافي في عالم معولم إعلان مدينة كيبك

الذي اعتمدته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٧

(مدينة كيبك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

- ١ - نحن، أعضاء البرلمان المجتمعين في مدينة كيبك بمناسبة انعقاد الدورة ١٢٧ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي، نتمسك بحزم بالتنوع الثقافي واللغوي والإثني والعنقي والسياسي والديني، باعتباره قيمة عالمية ينبغي الاحتفاء بها واحترامها وتشجيعها وحمايتها داخل جميع المجتمعات والحضارات وفي ما بينها.
- ٢ - ونحن مقتنعون بأن تنوع الأفكار والقيم والمعتقدات واللغات وأشكال التعبير الثقافي بين الشعوب والحضارات يغني منظوراتنا وتجاربنا على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٣ - ونؤكد تطلعنا إلى تحقيق الانسجام والوحدة في إطار تنوعنا، والتوفيق بين الثقافات الإنسانية. ونعتقد بإمكانية تحقيق عالم يتعايش فيه الناس على اختلافهم، عالم يتسم بالوعي بالتضامن التفاضلي ويشجع فيه الحوار بين الحضارات. وسيكون هذا العالم الذي يعتمد على تفاهمنا وقبولنا لبعضنا بعضا منبعا لتقدم البشرية، وسيؤدي إلى رفاه مجتمعاتنا العالمي.
- ٤ - ويجب أن يُتاح لجميع الأشخاص التمتع الكامل بحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من معاهدات ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون القيود التي تفرض على أي حق من هذه الحقوق متسقة مع القانون الدولي، وضرورية ومتناسبة مع دواعيها. ولا ينبغي أن تؤدي إلى أي تمييز على الإطلاق، على أساس الثقافة أو العرق أو اللون أو اللغة أو الأصول الإثنية أو الدين أو الجنس أو الميل الجنسي أو الانتماء السياسي.

٥ - وبالتالي فالدول ملزمة باحترام الحقوق المترابطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد؛ وب حمايتها وإعمالها وتعزيزها. ودعرا لسيادة النمط الواحد، على كل دولة أن تعمل مع المجتمع المدني على أداء دورها في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها، بوسائل منها توفير الوسائل اللازمة وهيئة بيئة مواتية.

٦ - ونؤكد على أهمية موازنة احترام التنوع مع شمول الجميع والتماسك الاجتماعي، كوسيلة لبناء الثقة داخل المجتمعات وفيما بينها، وكشرط لا غنى عنه لتحقيق التقدم والازدهار وجودة نوعية الحياة. وتظهر اختلافات اللغة والثقافة والأصول الإثنية والدين والمعتقد والعرق واللون في العديد من المجتمعات، ولا توجد تجربة واحدة مشتركة بينها جميعا. ووفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية، فالجهود التي يبذلها كل مجتمع من أجل كفالة هذه الحقوق تعكس ظروفه التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. والاختلاف بين تجارب المجتمعات والحضارات في مجال التنوع يسمح بتبادل بناء لأفضل الممارسات والأفكار المبتكرة في ما يتعلق بتشجيع شمول الجميع واحترام التنوع في الوقت نفسه.

٧ - إن تنوع مجتمعاتنا وحضاراتنا سمة بارزة من سمات عالمنا الذي تزداد فيه العولمة والترابط. وقيم الناس والمجتمعات اتصالات أوثق وأكثر تواترا بسبب قوى متعددة، مثل اتجاهات الهجرة الماضية والحديثة، والتقدم التكنولوجي في مجالي الاتصالات والنقل، والأنماط الجديدة الأكثر تكاملا للتجارة الإقليمية والعالمية. وأدت هذه التطورات إلى زيادة الوعي بالأفكار والقيم المختلفة، وكذلك إلى توثيق الروابط بين المجتمعات المختلفة وبلدانها الأصلية.

٨ - وفي عالم تتعمق فيه الروابط العالمية والإقليمية والاعتماد المتبادل، يتزايد تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتخفيف من آثار الضائقة الاقتصادية والكوارث الطبيعية والتزاعات، ونعتقد أن هذه الأحداث ينبغي ألا تتخذ ذرائع لتقييد التنوع أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

٩ - والتنوع في عالم معولم يمكن أن ييسر الجهود التي تبذلها الدول والبرلمانات الوطنية للتعامل مع تعقيدات القرن الحادي والعشرين، وذلك بإتاحة فرص لتبادل الأفكار ووجهات النظر المختلفة بشأن قضايا مشتركة. وبقيامنا بذلك، نعزز معرفتنا وإبداعنا، ونطور رأس مالنا البشري المشترك، ونشجع الوعي المتبادل بالاختلافات والقواسم المشتركة وفهمنا لها، ونتيح فرصا لتحقيق السلام والازدهار.

١٠ - وإننا نشعر بالقلق والأسف الشديد لاستمرار ممارسات الإقصاء والتعصب والريبة والعنصرية والترعات القومية العدوانية والتعصب الإثني وكراهية الأجانب، ضمن أشكال أخرى من التمييز والتحيز، التي يعاني منها الأفراد والجماعات المنتمين إلى مجتمعات دينية أو إثنية أو ثقافية أو لغوية أو عرقية أو غيرها من المجتمعات.

١١ - وبينما نؤكد مجددا التزامنا بالحقوق في حرية الفكر والرأي والتعبير، فإننا ندين إدانة شديدة وقاطعة جميع الأعمال التي تهدف إلى التهيب وتخوض على التشدد والتطرف والحقد والعنصرية وكراهية الأجانب والعنف. ونكرر أنه لا يمكن تبرير ردود الفعل العنيفة تحت أي ظرف كان. وينبغي تشجيع واستدامة عمليات التبادل والتشقيف والحوار التي تعزز أشكال التعبير السلمية والقانونية عن الغضب بسبب المظالم، وتدعم الاحترام والثقة المتبادلين على أساس المسؤولية المشتركة والقانون الدولي والمعايير الدولية، وتسهم في إرساء السلام والأمن.

١٢ - وإننا نشعر بالقلق الشديد من تدهور الحالة الاقتصادية في أجزاء كثيرة من العالم، الأمر الذي يهدد تماسك الكثير من المجتمعات بتوليد أشكال من الإقصاء قد توجع التوترات الاجتماعية ومظاهر كراهية الأجانب.

١٣ - ونشدد على أن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي يفترضان الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

١٤ - ونؤكد أن الشعوب الأصلية تتمتع بالعضوية الكاملة وعلى قدم المساواة في مجتمعاتنا. ونشعر بقلق بالغ لكون الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء تلك الشعوب، عرضة بوجه خاص للتمييز والتعصب والتحيز من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يقوض تمثيل هذه الشعوب ومشاركتها في القرارات التي تؤثر في رفاهها وتقدمها ومساهمتها في المجتمع.

١٥ - ونؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين واحترام التنوع مرتبطان ارتباطا أساسيا، ونشجع تعرض النساء المنتميات إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية وثقافية وإثنية بوجه خاص للإقصاء والتمييز في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونحن إذ نشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإعلان بيجين لعام ١٩٩٥ الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ندرك الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة في تعزيز التفاهم والتسامح والعلاقات السلمية المتبادلة في المجتمعات التي تتسم بالتنوع، باعتبارها صانعة للقرار ومشاركة فيه على قدم المساواة في المجال السياسي، وذلك من أجل بناء مجتمعات أكثر استقرارا وإنصافا وشمولا للجميع. ونؤكد على أن

الإجراءات الإيجابية وغير التمييزية ضرورية لا لتمهيد الطريق لمشاركة المرأة الكامل فحسب ولكن أيضا لتمكينها من أجل تحقيق هذه الأهداف.

١٦ - ونحن، بصفتنا برلمانيين، ندرك أن التمثيل في مؤسسات السلطة ومناصب صنع القرارات والوصول إليها - في المجالين العام والخاص - وفرص المشاركة الفعالة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي عناصر هامة للوصول إلى شمول الجميع والتسامح والاحترام المتبادل والاستقرار في المجتمعات التي تتسم بالتنوع. ويتم تعزيز هذه العناصر باحترام الالتزامات والتعهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وإنفاذها، وذلك بجملة وسائل منها:

- إجراء انتخابات حرة ونزيهة تمنح حق التصويت لجميع المواطنين على قدم المساواة؛
- دعم سيادة القانون، واحترام المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون وحقوقهم في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة؛
- ضمان حرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات، وهما ضروريتان لتشجيع مجتمع مدني نشط وملتزم ولتشكيل شبكة من المواطنين العالميين؛
- ضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الحظر الصريح للتمييز بجميع أشكاله؛
- توفير الإطار القانوني الذي يكرس هذه الحقوق والقيم ويحميها.

١٧ - والحوار بين الثقافات، بوصفه عملية تتضمن تبادلاً صريحاً للآراء على أساس الاحترام بين الأفراد والجماعات على اختلاف خلفياتهم الإثنية والثقافية والدينية واللغوية وتراثهم، يؤدي دوراً هاماً في تعزيز المعرفة والوعي بالاختلافات والقواسم المشتركة بين الجماعات، الأمر الذي يؤدي إلى قبول التنوع باعتباره مصدراً للإثراء والتسامح وإشراك الجميع. وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية العدالة والحوار في المجتمعات التي تخرج من الأزمات والنزاعات، من أجل تعزيز المصالحة والتعايش السلمي، مع الاعتراف على النحو الواجب بالسيادة الوطنية.

١٨ - وتتيح الجنسية فرصاً لمشاركة الأشخاص في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار. وهي بالتالي أداة فعالة لحماية الأفراد الضعفاء في المجتمعات التي تتسم بالتنوع. وهي أيضاً أداة هامة تشترك بموجبها العناصر المتباينة للدولة في هوية مدنية تكون قائمة إلى جانب

الهويات الأخرى وليس على حسابها. ووفقا لذلك، يجب التقليل من حالات انعدام الجنسية ومنع حدوثها بمساعدة المجتمع الدولي. وعلى وجه الخصوص، يلزم إيجاد حلول للشعوب عديمة الجنسية، بما في ذلك حالات الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية والأطفال المهاجرين، وذلك وفقا للقوانين الوطنية.

١٩ - ويعد التواصل مع أجهزة الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمرا حيويا للنهوض بإدماج أعضاء فئات التنوع وتمثيلهم ومشاركتهم. وفي هذا السياق، يمكن للتشريعات والسياسات التي تحكم اللغة (اللغات) المستخدمة في هذا التواصل أن تسهم في احترام التنوع. ومن المفيد أيضا تيسير الاستفادة من برامج التطوير والتدريب الفعالين في مجال اللغة (اللغات) الرسمية. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية في استخدام لغتهم الخاصة أو حقهم في الحصول على التعليم بلغات الأقليات.

٢٠ - ويعد الحصول على التعليم والتدريب الجيدين ودون أي تمييز ضروريا لزيادة المعرفة بالحقوق والواجبات المدنية ولتعزيز الوعي بالثقافات والحضارات الأخرى وإبداء التسامح إزاءها، الأمر الذي ييسر المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفئات المهمشة واندماجها في المجتمع. ويستفيد بوجه خاص من هذه التدابير الشباب الذين قد يكونون بدونها عرضة للتمييز والاندفاع نحو التطرف والإيديولوجيات المتشددة، ويزداد احتمال مساهمتهم في المجتمع ككل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

٢١ - وتعد الموارد الطبيعية ذات أهمية حيوية لازدهار المجتمع. وفي البلدان التي تتنوع فئاتها السكانية ينبغي في استغلال هذه الموارد إيلاء المراعاة الواجبة لتنوع قيم ومعتقدات جميع الفئات المجتمعية، ولا سيما قيم ومعتقدات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك اعترافا بأهمية الموارد الطبيعية وأراضي الأجداد في تشكيل هويتها. ووفقا لذلك، يجب استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مسؤولة من أجل ضمان الحفاظ على تقاليد ومصالح هذه الفئات للأجيال القادمة.

دور البرلمانات في حماية التنوع على الصعيد الوطني

٢٢ - ندعو برلماننا وأعضاءها إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم من أجل حماية التنوع والاحتفال به داخل المجتمعات وفيما بينها، باعتباره قيمة عالمية. وتشمل هذه الوسائل، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير فعالة ترمي إلى ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تحدد حقوق الإنسان الأساسية والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الصكوك الواجبة التطبيق التي تدعم

الجهود الرامية إلى الحفاظ على الاختلافات الثقافية، وتشجيعها، وتُقر بحقوق خاصة للأقليات العرقية أو اللغوية، من قبيل تعزيز ثقافتها واستخدام لغاتها في التعليم وفي وسائل الإعلام؛

(ب) سن تشريعات واتخاذ تدابير سياسية تهدف إلى تعزيز قبول التنوع بين أفراد مختلف المجموعات الاجتماعية وإلى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل والصداقة بين البشر؛

(ج) اعتماد وتنفيذ قوانين، ولا سيما في مجال الحقوق المدنية، تنص على المشاركة الفعالة لمختلف الجماعات في عمليات اتخاذ القرارات، وتعزز تلك المشاركة، بما في ذلك في البرلمان؛

(د) منع التمييز ومكافحته والقضاء عليه؛ وإلغاء أي قوانين تمييزية قائمة، وسن تشريعات لمواجهة نشر رسائل الكراهية في وسائل الإعلام وعبر شبكة الإنترنت؛

(هـ) زيادة الوعي العام بدور البرلمانات في إدارة التنوع الثقافي على الصعيد الوطني، ولا سيما من خلال الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي للتنوع (٢١ أيار/مايو) أو المشاركة في أسبوع الأمم المتحدة العالمي للوئام بين الأديان (الأسبوع الأول من شباط/فبراير) أو المشاركة في الحملة العالمية "افعل شيئاً من أجل التنوع"؛

(و) تعزيز السياسات والتشريعات التي تروج للتنوع بوصفه قوة دافعة للابتكار والازدهار والتنمية على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ز) تعزيز السياسات والتشريعات التي تحمي وتضمن احترام التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، على قدم المساواة؛

(ح) ضمان أن يوفر الإطار القانوني الوطني الاستفادة الفعلية من الحماية القانونية وسبل الانتصاف للأفراد الذين يعانون من التمييز؛

(ط) ضمان اللجوء إلى العدالة وتعزيز استقلال وحياد القضاء، الذي يُعهد إليه بإنفاذ وضمن احترام أحكام الحماية القانونية المتعلقة بعدم التمييز؛

(ي) تعميم المنظور الجنساني في جميع التدابير المذكورة أعلاه، وعلى وجه الخصوص، تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان.

٢٣ - ونحث برلماننا على تعزيز تثقيف الأطفال والشباب في مجال التنوع والتعدد في المجتمع.

٢٤ - كما ندعو برلماننا إلى اتخاذ إجراءات فعالة في مجال الحوار بين الثقافات، تتمثل فيما يلي:

(أ) إقامة ودعم الحوار والتعاون بين الثقافات، بحيث يشمل الحكومات والبرلمانات والبرلمانيين والمجتمع المدني والمجموعات التي تمثل التنوع في المجتمع، من أجل زيادة الوعي بالتحديات والتوقعات والشواغل الجديدة لسكان متنوعة ثقافياً، ولا سيما عن طريق تنظيم جلسات استماع عامة سنوية لتشجيع المشاركة الفعالة للجمهور؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو سياسات أو استراتيجيات وطنية للحوار بين الثقافات ضمن إطار يضم مجالات السياسة العامة المختلفة، أي: برامج التعليم والشباب والرياضة، ووسائل الإعلام والثقافة، التي توفر، من بين جملة أمور، أساساً لفهم واحترام التنوع وتسهيل اكتساب الخبرة العملية في الحوار بين الثقافات، والربط بين نظم القيم المختلفة، وتحدي الآراء الجاهزة؛

(ج) التواصل والتشاور مع المجتمع المدني والمجموعات التي تمثل التنوع الثقافي والديني والعنصري والإثني واللغوي لدى وضع التشريعات والسياسات التي تهمها مباشرة.

دور البرلمانات في الجهود الدولية الرامية إلى حماية التنوع

٢٥ - نشدد على مساهمة البرلمانات في التعايش السلمي بين المجموعات الإثنية والثقافية والعرقية واللغوية والدينية، والأقليات والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وفي تحقيق المصالحة الدولية.

٢٦ - ونشير إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسائر الصكوك الإقليمية والدولية التي تعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضع معايير لممارستها والتمتع بها في المجالات المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

٢٧ - ونحث برلماننا على تشجيع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة التحريض على أعمال العنف والتمييز والكراهية على أن تفعل ذلك، كما نحثها على أن تقترح مبادرات برلمانية دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز هذا الإعلان.

٢٨ - ونؤيد الجهود التي تبذلها الدول والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والبرلمانات والمنظمات البرلمانية الدولية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل تنمية ثقافة السلام وتعزيز التفاهم والتسامح بين البشر. ونشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بطرق منها تعزيز التفاعل بين الأديان والثقافات داخل المجتمعات وفيما بينها، عبر قنوات منها المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والبحوث.

٢٩ - ونؤكد مجددا التزامنا بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي يعترف بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم. ونشيد بعمل تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تحسين التفاهم وعلاقات التعاون بين الأمم والشعوب على اختلاف ثقافتها وأديانها، والمساعدة على مواجهة القوى التي تؤجج الاستقطاب والتطرف.

٣٠ - ونؤكد من جديد دعمنا لاتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وندعو البرلمانات الوطنية والبرلمانيين إلى القيام بدور نشط في برامج الأمم المتحدة واليونسكو المتعلقة بالحوار بين الحضارات والثقافات، وإلى تشجيع حكوماتهم على المساهمة في تلك البرامج.

٣١ - ونذكر بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠، ونعتبرها وسيلة هامة لتعزيز الوعي والفهم المتبادلين والاحتفال بتنوع المجتمعات والحضارات.

٣٢ - وندعو المنظمات الدولية والإقليمية والروابط البرلمانية الدولية والدول والبرلمانات الوطنية إلى وضع أدوات تمكن من سن تشريعات لحماية حقوق الشعوب الأصلية والأقليات. ونشيد بالجهود المشتركة التي تبذلها أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتحاد البرلماني الدولي، لوضع كتيب عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونشجع البرلمانات والدول على الرجوع إلى ذلك الكتيب للاطلاع على أفكار عملية وممارسات سليمة لتحسين حالة الشعوب الأصلية وبرلمانها في جميع أنحاء العالم.

٣٣ - ونؤكد من جديد الدور الهام للاتحاد البرلماني الدولي في العمل من أجل السلام والتعاون بين الشعوب، وتحسين التفاعل بين المجتمعات والشعوب، وتعزيز الحوار بين مختلف الحضارات والثقافات.

٣٤ - ونذكر بالتزاماتنا على النحو المنصوص عليه في القرارات التالية: القرار المتعلق بالهجرة والتنمية، الذي اعتمد في الدورة ١١٣ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠٠٥)، والقرار المتعلق بضمان احترام جميع الطوائف والمعتقدات الدينية والتعايش السلمي بينها في عالم تسوده العولمة، الذي اعتمد في الدورة ١١٦ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (نوسا دوا، ٢٠٠٧)، والقرار المتعلق بتعزيز التنوع والمساواة في الحقوق للجميع من خلال المعايير الديمقراطية والانتخابية العالمية، الذي اعتمد في الدورة ١١٦ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (نوسا دوا، ٢٠٠٧)، والقرار المتعلق بالعمال المهاجرين، والاتجار بالبشر، وكرهية الأجانب، وحقوق الإنسان، الذي اعتمد في الدورة ١١٨ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (كيب تاون، ٢٠٠٨)، والقرار المتعلق بإعلان تشياباس، الذي اعتمد في المؤتمر البرلماني الدولي بشأن موضوع البرلمانات والأقليات والشعوب الأصلية: المشاركة الفعلية في الحياة السياسية (تشياباس، المكسيك، ٢٠١٠).

٣٥ - وندعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى تعزيز علاقته مع تحالف الحضارات بالأمم المتحدة وتعزيز دوره في تشجيع البرلمانات على تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتنفيذ تدابير فعالة بشأن حماية التنوع ضمن الحضارات وفيما بينها.

٣٦ - كما ندعو الاتحاد البرلماني الدولي وتحالف الحضارات بالأمم المتحدة، وسائر الشركاء ذوي الصلة، إلى تبادل المعلومات بشأن النهج والسياسات والاستراتيجيات الوطنية للحوار بين الثقافات، وبشأن الأطر القانونية الوطنية التي يقوم عليها الحوار والتعاون بين الثقافات.

٣٧ - ونحث برلماننا وبرلمانينا على تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات، في إطار الاتحاد البرلماني الدولي ومختلف الجمعيات البرلمانية الدولية التي يشاركون فيها، ومن خلال اتخاذ مبادرات ثنائية مثل إنشاء مجموعات للصداقة بين البرلمانات.

٣٨ - ونوصي بأن يتعاون الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الوطنية والأمم المتحدة واليونسكو والمنظمات المعنية الأخرى، من أجل تنفيذ أحكام هذا الإعلان.

المرفق الخامس للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

خطة عمل اعتمدها جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٧ لبرلمانات تراعي الاعتبارات الجنسانية

(مدينة كيبيك، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها ١٢٧،

إذ عرّضت عليها خطة العمل لبرلمانات تراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الوثيقة أعدت في أعقاب عملية تشاورية واسعة
النطاق مع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي،

وإذ تدرك أن الوثيقة المنبثقة عن هذه العملية تقترح حلولاً ملموسة لمعالجة
حالات مشتركة بين جميع البلدان، مع تقديم مجموعة واسعة من خيارات التصدي لحالات
إفرادية - وطنية وإقليمية - وأنها تمثل أساساً مشتركاً للنهوض ببرلمانات تراعي الاعتبارات
الجنسانية في جميع البلدان،

- ١ - تقرر اعتماد خطة العمل لبرلمانات تراعي الاعتبارات الجنسانية؛
- ٢ - تشجع بقوة الأعضاء على إطلاع البرلمانات والحكومات على هذه الخطة،
ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتنفيذها على الصعيد الوطني؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي كفالة تعميم هذه الوثيقة على
أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي، وتعزيز تنفيذها على المستوى الوطني.

الديباجة

تتطلب الديمقراطية تقييماً وإعادة تقييم مستمرين. وقد كان أحد أعظم التغييرات
الديمقراطية في القرن العشرين في جميع أنحاء العالم هو إدراج أعداد متزايدة من النساء
باعتبارهن ناخبات أو بوصفهن منتخبات في البرلمان.

وبموازاة ذلك، أصبحت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال السياسي والإغاثي الدولي، كما يعترف بأهمية صلب التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق تلك الأهداف. وتعني المساواة بين الجنسين أن يتمتع كل من النساء والرجال بحقوق ومسؤوليات وفرص كاملة ومتساوية. وتعد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوق الإنسان، مما يوجب التعبير السياسي والقانوني عنهما. ويتعين على البلدان تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

ويتطلب إحراز تقدم نحو تحقيق هذه الأهداف عملاً مباشراً. ففي حين أن إجراءات محددة قد تحتاج إلى أن يؤخذ في الاعتبار السياق الثقافي والاجتماعي والديني لكل برلمان في جميع أنحاء العالم، فإن التقدم يتطلب أساساً تغييراً واسع النطاق في المواقف والتصورات.

والبرلمانات مؤهلة للنهوض بهدف المساواة بين الجنسين. فهي تسعى إلى أن تعكس صورة المجتمع، ومن ثم عليها أن تعكس الديناميات المتغيرة لناحيها.

والبرلمان المراعي للاعتبارات الجنسانية هو برلمان يستجيب لاحتياجات ومصالح كل من الرجل والمرأة في تكوينه وهياكله وعملياته وأساليبه وأعماله. والبرلمانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية تدلل العقبات أمام المشاركة الكاملة للمرأة، وتقدم مثلاً أو نموذجاً إيجابياً للمجتمع ككل. وهي تكفل استخدام مواردها وعملياتها بفعالية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

والبرلمان المراعي للاعتبارات الجنسانية هو برلمان لا توجد فيه عقبات - مادية أو هيكلية أو ثقافية - تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة، والمساواة بين الرجال والنساء من الأعضاء والموظفين. وهو ليس مكاناً يمكن للمرأة أن تعمل فيه فحسب، ولكنه أيضاً مكان ترغب المرأة في العمل والمساهمة فيه. والبرلمان الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية يقدم مثلاً يحتذى، من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي.

ولذلك فإن البرلمان المراعي للاعتبارات الجنسانية هو برلمان حديث؛ برلمان يعكس متطلبات المساواة في المجتمع الحديث ويلبيها. وفي نهاية المطاف، هو برلمان أكثر كفاءة وفعالية وشرعية.

الأهداف

تهدف خطة العمل هذه إلى دعم البرلمانات في جهودها الرامية إلى أن تصبح أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية. وهي تعرض مجموعة واسعة من الاستراتيجيات في مجالات العمل السبعة التي يمكن أن تنفذها كافة البرلمانات، بغض النظر عن عدد النساء الأعضاء فيها.

والبرلمانات مدعوة إلى تبني خطة العمل هذه، وإلى تنفيذ أي من استراتيجيات الخطة على المستوى الوطني، أو كلها، من خلال وضع أهداف وإجراءات ومواعيد نهائية محددة تناسب سياقها الوطني. وهي مدعوة أيضا للقيام بانتظام برصد وتقييم التقدم الذي تحرزه نحو تحقيق الهدف المتمثل في مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

والبرلمان الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية يستجيب لاحتياجات ومصالح كل من الرجل والمرأة في هياكله وعملياته وأساليبه وأعماله.

والبرلمان الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية:

- ١ - يشجع ويحقق المساواة في أعداد النساء والرجال في جميع هيئاته وهياكله الداخلية؛
- ٢ - يضع إطار سياسة للمساواة بين الجنسين يناسب سياقه البرلماني؛
- ٣ - يعمم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع أعماله؛
- ٤ - يشجع ثقافة داخلية تحترم حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين وتستجيب لاحتياجات وظروف البرلمانيين - رجالا ونساء - من أجل تحقيق التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛
- ٥ - يقر بمساهمة أعضائه الرجال الذين يناصرون المساواة بين الجنسين، ويستفيد منها؛
- ٦ - يشجع الأحزاب السياسية على أن تبادر إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيزها؛
- ٧ - يزود موظفيه بالقدرة والموارد اللازمين لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويشجع بنشاط على استقدام النساء واستبقائهن في المناصب العليا، ويضمن تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع جوانب عمل الإدارة البرلمانية.

مجالات العمل الرئيسية للخطة

مجال العمل ١: زيادة عدد النساء في البرلمان وتحقيق المساواة في المشاركة

يمكن للمساواة في المشاركة أن تكون حافزا لإحداث تغييرات في إطار مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وأن تكون كذلك نتيجة مهمة لتغييرات ناجحة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية.

(أ) فرص الدخول إلى البرلمان

في حين أن تمثيل المرأة في البرلمانات قد ازداد ببطء منذ منتصف القرن العشرين، فإنه ما زال غير مطابق للتمثيل الأوسع للمرأة في المجتمع.

وسوف تساعد زيادة فرص الدخول إلى البرلمان من خلال تغييرات لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في زيادة عدد البرلمانيات، وهو ما يمكن بدوره أن يدفع بتنفيذ مبادئ مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

ولمعالجة الاختلال القائم، ينبغي للبرلمانات أن تنفذ واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

- اعتماد تدابير خاصة، تتمشى مع السياق الوطني، لضمان أن تحدد الأحزاب أعدادا أكبر من النساء لترشيحهن في مقاعد "يمكن كسبها"، واقتراح تعديلات على القوانين الانتخابية والدساتير الوطنية تنص على تخصيص مقاعد للمرأة؛
- إدانة أعمال العنف ضد النساء المرشحات والبرلمانيات، واعتماد التدابير القانونية والعملية لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها؛
- القيام بجملات للتوعية بشأن أهمية تمثيل المرأة في البرلمان؛
- دعم برامج التوجيه وتعزيز دور البرلمانيات كقدوة من خلال أدوات الاتصال البرلمانية وفي وسائط الإعلام؛
- تسهيل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البرلمانيين من خلال تنظيم جولات دراسية إلى البرلمانات الأخرى في المنطقة وعلى الصعيد الدولي.

(ب) تحقيق المساواة في المناصب والأدوار

في حين أن عدد النساء في البرلمان أمر مهم، فمن المهم أيضا أن تحتل النساء مناصب برلمانية قيادية.

ويمكن النهوض بالمبادئ التي تقوم عليها البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية إذا شغلت النساء مناصب قيادية في البرلمان وصرن موظفات برلمانيات كبيرات، حيث سيصبحن عندئذ في وضع يمكنهن من التأثير على اتجاهات السياسة، وتغيير الإجراءات والممارسات البرلمانية، وأن يكنّ بمثابة قدوة لغيرهن من النساء وأن يقدمن وجهة نظر مختلفة في المناقشات.

ولتحسين وضع المرأة القيادي وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في المناصب القيادية، ينبغي للبرلمانات أن تنفذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

- اعتماد تدابير العمل الإيجابي وتعديل النظام الداخلي لإعطاء الأفضلية للنساء على الرجال في شغل الوظائف البرلمانية (بما في ذلك مناصب رؤساء اللجان والمناصب القيادية في مكتب البرلمان أو هيئة الإدارة) في الحالات التي تكون فيها مؤهلات المرأة متساوية أو جعل التوزيع متناسباً مع تمثيلها في البرلمان؛
- التناوب في شغل المناصب البرلمانية القيادية بين الرجال والنساء على مدى فترة من الزمن؛
- اتباع أسلوب القيادة المزدوجة للهيكل البرلمانية، حيثما أمكن، عن طريق تعيين رجل وامرأة؛
- تشجيع التوزيع النسبي والعادل للبرلمانيات في جميع اللجان، بحيث لا يقتصر الأمر على اللجان المتعلقة بالمرأة والطفل والشؤون الجنسانية والأسرة والصحة والتعليم؛
- تشجيع الأشخاص الذين يشغلون المناصب القيادية على توسيع نطاق المعايير المستخدمة في تقييم مدى أهمية خبرة النساء والرجال قبل دخول الحياة السياسية.

مجال العمل ٢: تعزيز التشريعات والسياسات في مجال المساواة بين الجنسين

يمكن أن تصبح البرلمانات أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين من خلال تنفيذ تشريعات وسياسات تدعم مبادئ المساواة بين الجنسين. ويمكن أن يكون اعتماد تشريعات للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية حافزاً فعالاً للتغيير الاجتماعي والثقافي في المواقف إزاء المساواة بين الجنسين.

ويمكن أن تكون البرلمانات أيضاً بمثابة نموذج للمجتمع عن طريق مناصرة المساواة بين الجنسين بتنفيذ سياسات استراتيجية وخطط عمل وسياسات تنفيذ ودعم تراعي المنظور الجنساني.

(أ) التشريعات الوطنية

ينبغي للبرلمانات، بهدف تعزيز التغيير في المواقف الاجتماعية والثقافية إزاء المساواة بين الجنسين، القيام بما يلي:

- سن قوانين تعزز وتحمي المساواة بين الجنسين؛ وحيثما يكون قد تم سن قوانين للمساواة بين الجنسين، ولكنها عفا عليها الزمن أو تم سنّها منذ ما يربو على ١٠ سنوات، فينبغي للبرلمانات استعراض تلك التشريعات بهدف إدراج أطر تعميم مراعاة المنظور الجنساني وآليات للرصد والتأكد من التنفيذ.

وينبغي للبرلمانات، بهدف ضمان ولاية تشريعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، القيام بما يلي:

- النظر في اعتماد قانون و/أو آليات تشترط استعراض جميع السياسات الحكومية والتشريعات وتقييمها من حيث الأثر الجنساني المترتب عليها وامتناعها لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(ب) السياسات الاستراتيجية وخطط العمل التي يضعها البرلمان

لكي تكون البرلمانات بمثابة قدوة لمناصرة المساواة بين الجنسين في المجتمع، ينبغي لها القيام بما يلي:

- وضع سياسة للمساواة بين الجنسين تحدد:
 - الأساس المنطقي والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل هذه؛
 - الإجراءات الملموسة التي سيتخذها البرلمان لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار زمني محدد؛
 - مؤشرات لقياس التقدم المحرز، يجري رصدها بانتظام عن طريق آلية مناسبة للرقابة الداخلية.
- ضمان أن تراعي ميزانيتها المنظور الجنساني، وأن تحدد تدابير للمساءلة من أجل رصد التقدم المحرز.

(ج) السياسات التنفيذية وسياسات الدعم التي يضعها البرلمان

١' وضع سياسات في مجالي الإعلام والاتصال

ينبغي للبرلمان، لضمان الفهم الجيد لأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين وإبرازها إلى أقصى حد، القيام بما يلي:

- وضع استراتيجية للاتصالات في الشؤون الجنسانية تحدد الجمهور المستهدف والرسائل الرئيسية والأساليب والأطر الزمنية؛
- عرض ونشر أنشطته والنتائج التي حققها في مجال المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام، أو من خلال قنوات الاتصال الخاصة به، بما في ذلك موقعه على شبكة الإنترنت.

٢' وضع سياسات لمكافحة التحرش ومناهضة التمييز

لضمان أن يعمل جميع البرلمانين والموظفين البرلمانين في بيئة خالية من جميع أشكال التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، ينبغي للبرلمان القيام بما يلي:

- وضع مدونة لقواعد السلوك تشترط على جميع البرلمانين التزام الاحترام والكرامة، وتعاقب على أي لفظ أو سلوك يعتبر متحيزاً ضد المرأة؛
- وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة التمييز والتحرش، تتماشى مع التشريعات الوطنية المطبقة على جميع البرلمانين والموظفين البرلمانين، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة يمكن أن تقدم إليها الشكاوى لمعالجتها؛
- التأكد من أن الصيغ المستخدمة في جميع الوثائق الرسمية، بما في ذلك الأوامر الدائمة، تراعي المنظور الجنساني (على سبيل المثال: لا يُشار إلى الأعضاء باستخدام ضمير المذكر "هو"، ويُستخدم لفظ "الرئاسة" بدلا من "الرئيس").

مجال العمل ٣: تعميم المساواة بين الجنسين في جميع الأعمال البرلمانية

لا يمكن التصدي بفعالية لعدم المساواة بين الجنسين إلا إذا تم تصميم السياسات في جميع المجالات على نحو يعالج الشواغل والاحتياجات والمعوقات لدى النساء والرجال على السواء ويستفيد من قدرات وإسهامات كل منهما.

ويعد تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمل البرلمان تغييرا فعالا لمراعاة المنظور الجنساني، إذ إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يتيح الإقرار بالفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي توجد بين المرأة والرجل.

(أ) الالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني

ينبغي للبرلمانات أن تبرهن على التزامها بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال عرض البعد الجنساني في جميع مجالات عملها، وإيجاد الفرص لإدماجه فيها. وفي هذا الصدد، ينبغي لها القيام بما يلي:

- تشجيع المناقشات المتعلقة بالتشريعات والميزانيات، بما في ذلك الآثار المترتبة على مشاريع القوانين ومخصصات النفقات تلك على النساء والرجال والفتيات والفتيان (على سبيل المثال تخصيص وقت أو عقد جلسة خاصة لمناقشة المخصصات والنفقات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الميزانية)؛
- وضع مبادئ توجيهية أو أدوات واضحة لتقييم التشريعات من منظور جنساني (مثل قائمة مرجعية لمراعاة الاعتبارات الجنسانية لجميع التشريعات، بما في ذلك الميزانية)؛
- تخصيص وقت في جدول الأعمال لإجراء مناقشات خاصة بالمساواة بين الجنسين أو لتوجيه أسئلة إلى الوزراء بشأن المجال الجنساني، وتشجيع كل من الرجال والنساء على المشاركة فيها؛
- التأكد من أن اللجان التي تضطلع بالتحقيق في شواغل المساواة بين الجنسين يتوافر لديها الوقت الكافي والموارد الكافية (بما في ذلك الموظفون ذوو الخبرة في الشؤون الجنسانية) للاضطلاع بولايتها، وأن تُتاح لها فرصة تقديم تقرير إلى الجلسة العامة عن أعمالها وتوصياتها، وكذلك أن تتمتع بنفس صلاحيات ومسؤوليات أي لجنة برلمانية أخرى (على سبيل المثال: الدعوة للإدلاء بشهادة مكتوبة، وسماع الشهود والوزراء، وتقديم تقرير عن النتائج والتوصيات)؛
- ضمان وجود آلية رسمية تتيح للهيئة المكلفة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني - سواء كانت تجمعاً نسائياً غير رسمي أو لجنة برلمانية مخصصة - أن تقدم تقارير عن دراساتها وتمحيصها للتشريعات إلى الأجهزة السياسية الرئيسية في البرلمان. وفي حالة عدم تقديم تقارير، ينبغي إبداء أسباب ذلك.

(ب) إنشاء هياكل وآليات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

ينطوي تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جزء منه، على الأنشطة التالية: الحصول على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ومعلومات وصفية عن حالة الرجال والنساء؛ وإجراء تحليل جنساني يسلط الضوء على الفروق بين النساء والفتيات والرجال والفتيان وفيما بين كل فئة من حيث التوزيع النسبي للموارد والفرص والمعوقات والسلطة في سياق معين؛ وإنشاء آليات للرصد والتقييم تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع مؤشرات لقياس مدى تحقق أهداف المساواة بين الجنسين والتغيرات في العلاقات بين الجنسين.

وينبغي أن تعتمد البرلمانات واحدة أو أكثر من الآليات التالية، مما تعدده أفضل ملاءمة لسياقها:

- لجنة برلمانية مخصصة معنية بالمساواة بين الجنسين يُعهد إليها بمراجعة السياسات الحكومية والتشريعات والميزانيات من منظور جنساني، بحيث يُسأل أعضاء اللجنة مجموعة واسعة من الجماعات والأفراد، بما في ذلك الهيئات العامة والأكاديميين والمنظمات الخاصة، عن وجهات نظرهم بشأن فعالية برامج الحكومة وأنشطتها، وبحيث تُقام صلات قوية بين اللجنة والأجهزة الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث والجامعات؛
- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع اللجان البرلمانية، بحيث يُكلف جميع أعضاء اللجان - من الرجال والنساء - بولاية التصدي للآثار المترتبة في الشؤون الجنسانية على المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التشريعية والمتعلقة بالميزانية المطروحة عليها للنظر فيها، حسب الاقتضاء، بدعم من موظفين برلمانيين في مجال البحوث من ذوي الخبرة الجنسانية؛
- مجموعة نسائية برلمانية لها صلاحيات خاصة تتعلق بالشواغل في مجال المساواة بين الجنسين تتألف من نساء (ورجال، إذا رغبوا في ذلك)، وتعمل وفق جدول أعمال متفق عليه. وتعتمد فعالية تلك المجموعة على مدى إقامة روابط قوية مع الأجهزة الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث والجامعات؛
- فريق مرجعي تابع لرئيس المجلس يُعنى بالمساواة بين الجنسين، ويتكون من الرجال والنساء من أعضاء البرلمان المنتمين إلى مختلف ألوان الطيف السياسي، ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس، ويحدد اتجاه البرلمان وجدول أعماله في مجال المساواة بين الجنسين؛

- وحدات بحوث تقنية بشأن المساواة بين الجنسين أو موظفون في مجال المكتبات/البحوث من ذوي الخبرة الجنسية وممن لديهم إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات والكتب وأجهزة الكمبيوتر وقواعد البيانات على الإنترنت ويمكن أن يساعدوا في إجراء التحليلات الجنسية.

مجال العمل ٤: إقامة أو تحسين الهياكل الأساسية والثقافة البرلمانية المراعية للاعتبارات الجنسية

البرلمانات هي كسائر أماكن العمل، وبذلك ينبغي أن تكون بمثابة نموذج للمجتمع من خلال التمسك بمبادئ مراعاة الفوارق بين الجنسين، وذلك بتوفير سياسات وهياكل أساسية ملائمة للأسرة، وتنفيذ سياسات لمنع التمييز والتحرش، وسياسات للتوزيع العادل للموارد والمرافق البرلمانية.

(أ) تيسير التوازن بين العمل والأسرة

لضمان تجلي الواقع المعاصر للعمل والأسرة الذي يواجهه البرلمانيون والبرلمانيات في السياسات والهياكل الأساسية المتعلقة بأماكن العمل، واعترافاً بأن النساء في جميع أنحاء العالم لا يزلن يقضين قدراً كبيراً من الوقت في تقديم الرعاية لأفراد الأسرة، ينبغي للبرلمانات أن تقوم بما يلي:

- أن تعيد النظر في توقيت جلساتها (كأن يتم تقليص أسابيع الجلسات، ووضع جداول عمل تبدأ جلساتها مبكراً، وتجنب التصويت في وقت متأخر، والتوفيق بين أوقات الجلسات وتوقيت المدارس) كي يتسنى للبرلمانيين العودة إلى دوائرهم الانتخابية وقضاء مزيد من الوقت مع أسرهم؛
- أن تخصص حيزاً في مبنى البرلمان ليكون بمثابة مركز لرعاية الأطفال وغرفة عائلية بحيث تكون البرلمانيات قريات من أطفالهن أثناء الجلسات؛
- أن تكفل استحقاق البرلمانيين - رجالاً ونساءً - لإجازة والدية عند ولادة أطفالهم؛
- أن تنظر في بدائل حيث يتعذر تطبيق إجازة والدية طويلة الأجل، مثل قبول الإجازة الوالدية كسبب مشروع للتغيب عن يوم من أيام الجلسات، على غرار "المهام الرسمية"؛
- منح البرلمانيات اللاتي لا يزلن يرضعن رضاعة طبيعية فرصة التصويت بالوكالة أو قرن أصواتهن بأصوات أعضاء آخرين بحيث لا يلزمهن حضور الجلسة.

(ب) تعزيز ثقافة عمل خالية من التمييز والتحرش

لضمان بيئة عمل يسود فيها الأمان والاحترام وتخلو من التمييز والتحرش، ينبغي للبرلمانات:

- أن تجري تحليلاً جنسانياً للطقوس البرلمانية، وقواعد اللباس، وصيغ المحاطبة واللغة الشائعة، والأعراف والقواعد؛
- أن توفر حلقات دراسية تدريبية للتوعية الجنسية الجنسانية لصالح جميع أعضاء البرلمان وتضمن مراعاة الاعتبارات الجنسية لدى توجيه الأعضاء الجدد. وقد يتخذ ذلك شكل الإرشاد بالنسبة للبرلمانيات الجديديات، أو مرافقة النساء لبرلمانيين من ذوي الخبرة (سواء كانوا نساء أو رجالاً)، أو عروض تقدمها برلمانيات أقدم بشأن استراتيجيات التأقلم في البيئة البرلمانية.

(ج) توفير الموارد والمرافق على أساس عادل

لضمان ملاءمة المرافق البرلمانية لاحتياجات الرجال والنساء وتوزيع الموارد بالعدل، ينبغي للبرلمانات:

- أن تجري تقييماً من المنظور الجنساني للمرافق التي يجري توفيرها لجميع البرلمانيين؛
- أن تكفل توفير البدلات واستحقاقات السفر للبرلمانيين على نحو عادل وشفاف وتحقيق التوازن بين الجنسين في الوفود البرلمانية، قدر الإمكان.

مجال العمل ٥: ضمان مشاركة جميع البرلمانيين - رجالاً ونساء - في تحمل المسؤولية عن تحقيق المساواة بين الجنسين

لن تتحقق فكرة البرلمان المراعي للفوارق بين الجنسين، استناداً إلى الهدف النهائي المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع هياكله وأساليه وأعماله، بدون دعم ومشاركة البرلمانيين الرجال. وقد أدى تغير القيم الاجتماعية وتزايد الوعي الجنساني في صفوف الرجال إلى تعزيز الشراكات القائمة بين الرجال والنساء في مجال المساواة بين الجنسين.

وينبغي للبرلمانات أن تعتمد استراتيجيات تشجع مثل هذه الشراكات، بوسائل منها:

- التشجيع على اشتراك برلماني وبرلمانية في تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

- تعيين برلماني وبرلمانية رئيسيين و/أو نائبين لرئيس لجنة المساواة بين الجنسين؛
- إيجاد إمكانية التحري على صعيد اللجان في قضايا السياسات الجنسانية التي تهم الرجال؛
- تشجيع إشراك الرجال في المناسبات البرلمانية للاعتراف بالقضايا الجنسانية، مثل اليوم الدولي للمرأة واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛
- ضمان التوازن بين الجنسين في الجولات الدراسية وفي الوفود الدولية المعنية بالمساواة بين الجنسين أو تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- توفير برامج تدريبية للبرلمانيين الرجال بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين.

مجال العمل ٦: تشجيع الأحزاب السياسية على مناصرة المساواة بين الجنسين

- غالباً ما تكون الأحزاب السياسية الشكل السائد للتنظيم السياسي والآلية التي من خلالها ينهض الرجال والنساء بخطة تشريعية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين.
- وينبغي أن تشجع البرلمانات الأحزاب السياسية على اعتماد التدابير التالية التي تراعي الفوارق بين الجنسين:

(أ) زيادة عدد النساء في صفوفها من خلال:

- النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز دخول النساء إلى البرلمان واستبقائهن فيه؛
- تعزيز فرص حصول الرجال والنساء بالتساوي على المناصب القيادية في هيئاتها التنفيذية؛
- إقرار خطط للتدريب والتوجيه تقرر برلمانيين منتخبين بنساء مؤهلات ممن يهتمهن الترشح للانتخابات، بما في ذلك دورات عن مختلف جوانب الحملات الانتخابية والتدريب على العلاقات مع وسائط الإعلام؛
- إنشاء شبكات لدعم المرشحات في الانتخابات والمنتخبات بهدف تحسين معدلي استقدام النساء واستبقائهن؛

(ب) إنشاء ترتيبات اجتماع وممارسات عمل تراعي الفوارق بين الجنسين من خلال:

- تحديد مواعيد الاجتماعات بحيث لا تتداخل مع المسؤوليات الأسرية الأخرى؛
- التقيد بالمدة المتوقعة للاجتماعات لكي يتسنى الوفاء بالالتزامات الأسرية الأخرى.

(ج) وضع آليات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال:

- وضع خطة شاملة للمساواة بين الجنسين إلى جانب إعداد استراتيجيات واضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتخصيص لجان حزبية للإشراف على تنفيذها ورصده وتقييمه؛
- تشجيع الأحزاب السياسية على استخدام لغة تراعي الفوارق بين الجنسين في وثائقها.

(د) توزيع مناصب اللجان البرلمانية بالعدل بين الرجال والنساء من خلال:

- تشجيع الأحزاب على اعتماد أسلوب شفاف في تعيين أعضائها في اللجان وفي المناصب القيادية في تلك اللجان بما يتناسب على نحو أفضل مع تنوع قدرات الأعضاء وخبراتهم المهنية وأفضلياتهم فيما يتعلق بمهام اللجنة. ويمكن للأحزاب أيضا أن تعطي الأفضلية للنساء على الرجال في الحالات التي تكون فيها المؤهلات متساوية.

مجال العمل ٧: تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية والمساواة بين الجنسين في صفوف الموظفين البرلمانيين

تعد البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية من مناصري المساواة بين الجنسين، ليس عن طريق أعضائها فقط، بل أيضا عن طريق العديد من الموظفين الذين يقدمون الدعم لهم. والإدارات البرلمانية بحاجة إلى استعراض ثقافتها وهياكلها الأساسية بأماكن العمل، وإلى العمل على كفالة أن يكون جميع الموظفين قادرين على دعم البرلمان لتحقيق أهدافه الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، ينبغي للبرلمانات وإدارتها أن تقوم بما يلي:

- وضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز وللتحرش تنطبق على جميع الموظفين البرلمانيين، بما في ذلك إنشاء هيئة مستقلة لمعالجة الشكاوى؛
- تقدير عدد النساء في الإدارة البرلمانية ودرجة أقدميتهن؛
- إنشاء لجنة للقيام بمهمة النظر في إمكانية تنفيذ سياسات العمل الإيجابي التي تعطي الأفضلية للنساء على الرجال في المناصب البرلمانية في الحالات التي تكون فيها المؤهلات متساوية والتي لا تكون فيها المرأة ممثلة بالقدر الكافي في الرتب القيادية، أو إسناد هذه المهمة للجنة قائمة؛

- توفير حلقات دراسية للتدريب في مجال التوعية الجنسية لجميع الموظفين البرلمانيين بغرض شرح مبادئ المساواة بين الجنسين والأسباب التي تجعل البرلمان المراعي للاعتبارات الجنسية مفيدا للجميع؛
- بناء قدرة الموظفين البرلمانيين على إجراء تحليلات جنسانية للتشريعات والميزانيات والسياسات.

تنفيذ خطة العمل

بدء تنفيذ الإصلاح المراعي للاعتبارات الجنسية في البرلمان

مراعاة الاعتبارات الجنسية هدف يجب أن تسعى إليه جميع البرلمانات. ولتحقيقه، ينبغي للبرلمانات أن تضع عملية تلائم ظروفها الوطنية وتتضمن العناصر الأساسية التالية:

(أ) التقييم

ينبغي للبرلمانات المهتمة بتقييم مدى مراعاة الاعتبارات الجنسية لديها أن تقوم بما يلي:

- أن تستخدم مجموعة أدوات التقييم الذاتي لمدى مراعاة الاعتبارات الجنسية التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي. ولا يتمثل الغرض من التقييم الذاتي في تصنيف البرلمانات، وإنما في مساعدتها على تحديد مواطن القوة والضعف لديها في ضوء أفضل الممارسات الدولية. وتوفر مجموعة الأدوات تلك إطارا للمناقشة بين أعضاء البرلمان. وينطوي هذا النهج على الرد على الأسئلة المتعلقة بطريقة إدماج المساواة بين الجنسين في ثقافة البرلمان وأعماله؛
- أن تستخدم الهياكل الداخلية الخاصة بها لتقييم مدى مراعاتها للاعتبارات الجنسية، مثل لجان مراجعة الحسابات أو استعراض الأعمال أو غيرها من اللجان. وفي هذه الحالة، يمكن أن توجه دعوة لجهات خارجية من أصحاب المصلحة، من قبيل جماعات المجتمع المدني والأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ومعاهد البحوث، لتبادل الآراء مع اللجنة بشأن حالة مراعاة المنظور الجنساني ووضع توصيات لإجراء ما يلزم من تغيير. ثم تقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها الخاصة إلى الجلسة العامة أو القيادة البرلمانية لمناقشتها واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

(ب) التنفيذ

بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة، من الضروري أن تفكر البرلمانات في أهمية المساواة بين الجنسين وفي كيفية الترويج لهذا الهدف، لا لدى الناحيين فحسب، ولكن أيضا لدى أعضائها.

ويمثل التقييم خطوة أولى، وبعد ذلك يمكن للبرلمانات أن تقوم بوضع وتنفيذ خارطة طريق للإصلاح تتضمن أهدافا وإجراءات ومواعيد محددة تلائم سياقها الوطني. ويلزمها لذلك تأمين الموارد.

(ج) الرصد

ينبغي للبرلمانات أن تحدد هيكلا يعهد إليه تحديدا برصد تنفيذ خطة العمل لإنشاء برلمانات مراعية للاعتبارات الجنسانية والجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

(د) الترويج

ينبغي للبرلمانات أن تعرف بالإصلاحات المضطلع بها وبالنتائج المحققة. وينبغي للبرلمانات أن تتخذ إجراءات على الصعيد الدولي لتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المؤسسات البرلمانية الدولية وتشجيع مشاركة المرأة فيها على قدم المساواة. والإرادة والالتزام السياسيان أمران ضروريان لتحقيق كل ذلك.

دور الاتحاد البرلماني الدولي في دعم البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية

على مدى السنوات الثلاثين الماضية، أثبت الاتحاد البرلماني الدولي التزامه بإجراء بحوث عالية الجودة وعملية المنحى بشأن المسائل الجنسانية والبرلمان. والاتحاد مؤهل بوجه خاص لدعم البرلمانات الأعضاء فيه لتصبح مراعية للاعتبارات الجنسانية، وهو يتعهد من خلال هذه الخطة بالقيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور رائد في تعزيز البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية من خلال:

- كفالة التزام رفيع المستوى بالخطّة لدى الأعضاء ومتابعة الخطّة بانتظام في جمعيات الاتحاد؛
- التعريف بالخطّة، بوسائل منها الموقع الشبكي للاتحاد وبرنامجه للشراكة في المسائل الجنسانية وأنشطته في مجال المساعدة التقنية؛
- دعم جميع البرلمانات الوطنية لإجراء تقييم ذاتي لمراعاة الاعتبارات الجنسانية بحلول عام ٢٠٣٠؛
- تشجيع البرلمانات على وضع خطط عمل وإنشاء آليات للرصد بهدف تعزيز تنفيذها؛
- تعزيز التعاون فيما يتعلق بتشجيع إنشاء برلمان مراعي للاعتبارات الجنسانية مع المنظمات الشريكة الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية.

(ب) بناء القدرات الداخلية في مجال المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال:

- تنفيذ استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- كفالة أن يكون تدريب جميع موظفي الاتحاد البرلماني الدولي بهدف تطويرهم مهنيًا مراعيًا للاعتبارات الجنسانية؛
- الالتزام بتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع أعمال الأمانة.

(ج) إدراج المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بصورة منهجية في جدول أعمال المناقشات مع البرلمانات الأعضاء والمنظمات الشريكة والمنظمات البرلمانية الإقليمية من خلال:

- إسناد مسؤولية الرصد المنتظم لدى مراعاة البرلمانات للاعتبارات الجنسانية إلى الفريق المعني بالشراكة بين الجنسين؛
- كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة المساعدة التقنية؛
- الترويج لأعماله المتعلقة بالبرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع المحافل الدولية.

تذييل

تعريف أساسية

نوع الجنس^(١): هو الصفات الاجتماعية المرتبطة بالذكورة والأنوثة والعلاقات القائمة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. وتنشأ هذه الصفات والعلاقات في إطار اجتماعي، ويجري تعلمها من خلال التنشئة الاجتماعية. ويشمل مفهوم نوع الجنس أيضاً توقعات بشأن خصائص النساء والرجال على حد سواء وقدراتهم وسلوكياتهم المحتملة، كما يكشف لدى تطبيقه على التحليل الاجتماعي عن الأدوار الناشئة عن المجتمع. ولا يعني "الجنس" و "نوع الجنس" نفس الشيء. فبينما يشير تعبير "الجنس" إلى الفروق البيولوجية، يشير تعبير "نوع الجنس" إلى الفروق الاجتماعية، وهي الفروق التي يمكن تغييرها بما أن الهوية والأدوار الجنسية والعلاقات بين الجنسين يحددها المجتمع.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني^(٢): هو عملية تقييم ومراعاة آثار أي من الإجراءات المقررة على النساء والرجال - بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج - على جميع المستويات وفي جميع المجالات. والمراد بهذا المفهوم هو الاستراتيجيات التي تضع قضايا المساواة بين الجنسين في صميم القرارات العامة المتعلقة بالسياسات والبرامج وفي صميم الهياكل المؤسسية وعملية توزيع الموارد. وينبغي لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في أعمال البرلمان أن يساهم في التنفيذ والمراقبة الفعالين للسياسات التي تلبي احتياجات الرجال والنساء على حد سواء وتحقق مصالحهما.

البرلمان المراعي للاعتبارات الجنسية^(٣): هو برلمان يلبي احتياجات الرجال والنساء على حد سواء ويخدم مصالحهما بمساواة وعملية وأعماله. وتزيل البرلمانات المراعية للاعتبارات الجنسية العراقيل التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة، كما أنها تقدم مثلاً أو نموذجاً إيجابياً للمجتمع ككل.

(أ) التعاريف مستمدة من الأمم المتحدة/مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسية والنهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو، على نحو ما ورد في منشور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "Quick Entry Points to Women's Empowerment and Gender Equality in Democratic Governance Clusters" (مداخل سريعة إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في مجموعات الحكم الديمقراطي)، الصادر في نيويورك عام ٢٠٠٧، وفي منشور الاتحاد البرلماني الدولي المعنون "Equality in Politics: A Survey of Women and Men in Parliaments" (المساواة في السياسة: استقصاء للنساء والرجال في البرلمانات)، الصادر في جنيف عام ٢٠٠٨.

الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية^(أ): هي نهج يهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية وضع السياسات الاقتصادية ويسعى إلى تحويل عملية الميزنة برمتها. ولا تقتصر عبارة "الميزنة الجنسانية" على النفقات المرصودة للمرأة، بل إنها تشير أيضا إلى تحليل الميزانية بأكملها من منظور جنساني، بما في ذلك الأمن والصحة والتعليم والأشغال العامة وما إلى ذلك، من أجل كفالة تلبية المخصصات وما يترتب عليها من آثار لاحتياجات النساء والرجال على السواء.

العنف الجنساني^(ب): يتجلى في أعمال الإيذاء البدني أو العقلي أو الاجتماعي (بما في ذلك العنف الجنسي) التي يحاول ارتكابها أو يهدد بارتكابها، بنوع ما من القوة (مثل العنف أو التهديد أو الإكراه، أو التلاعب أو الخداع، أو التوقعات الثقافية، أو الأسلحة أو الظروف الاقتصادية) والتي توجه ضد شخص ما بسبب دوره وما يتوقع منه كرجل أو امرأة في مجتمع أو ثقافة ما. ولا خيار أمام شخص يواجه العنف الجنساني: فهو لا يملك أن يرفض الخيارات الأخرى أو يسعى وراءها دون أن تترتب على ذلك عواقب اجتماعية أو بدنية أو نفسية خطيرة. وتشمل أشكال هذا العنف، العنف الجنسي، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والزواج المبكر أو الزواج القسري، والتمييز بين الجنسين، والحرمان (من التعليم أو الغذاء أو الحرية مثلا)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

(ب) التعريف مستمد بتحويل من مركز المعرفة الافتراضي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي اطلع عليه آخر مرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: <http://www.endvawnow.org/en/articles/347-glossary-of-terms-from-programming-essentials-and-monitoring-and-evaluation-sections.html>